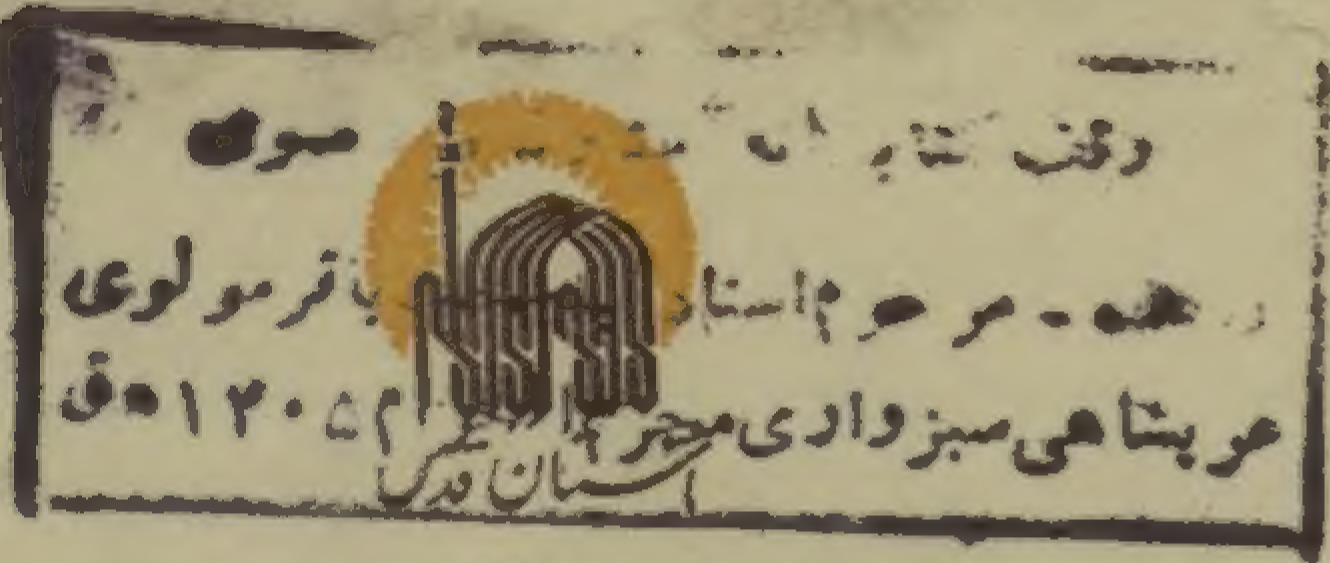
۱۳۸۴ /۲/ ۵
میکروفیلم تهیه شد
محمدعلی رمضانی



کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: اصول

مصنف

مؤلف

خطی: نستعلیق تحریری ۱۷ سطری

چاپی

سال تحریر .... عدد اوراق جمعاً ۴۴

جزء کتب: اصول شماره خصوصی ۴۴

شماره عمومی ۱۴۹۶۸ شماره قبض ~~۴۸۷~~ ۴۸۹

واقف: سید محمدباقر سبزواری تاریخ وقف

طول ۲۰٫۵ عرض ۱۴٫۵ سم شماره صفحات

در دو مرحله اوراق ملحق شد ۵۸/۷/۱۴

هذا كله بالنسبة الى الافراد الخارجة من عنوان العام واما بالنسبة الى عنوان العام فمع تخصيص الكلام
بخلاف المخصص من حيث الاتصال والانفصال ومن جهة التباين والاجمال هذا من حيث المصداق
والمفهوم، وربما يقال كما عن بعض [illegible] واحد منهما في قسم بعض [illegible] في حديث [illegible] بان الحجة
على المخصص لا يكون مانعاً عن حجية العام بالنسبة الى غير عنوانه ولا يسري اجماله الى العام مطلقاً
من دون فرق بين الاقسام المذكورة واما حجية العام بالنسبة الى عنوان الخاص وعدمها
وعدمه فربما يقرر اجمال الخاص في العام ام لا يسري [illegible] الكلام فيه الى الاطلاق والمصداق
انه بخلاف مصداق الاقسام واما القسم الاول فلا شبهة في سريان الاجمال الى العام
فيما اجمل [illegible] حاله حيث انه من هو مفهوم بعنوان الخاص ام لا لما مر قرائن الظهور
للكلام لا ينعقد و لا يسعر الا بعد تمامية الكلام الحجة بالقرائن المتصلة والمنفصلة
في انعقاد الظهور في الكلام بعد انعقاد فحين دون الامر لا ينعقد ظهور للمطلق العام فيما
يشمله للافراد المشكوك العدالة والفسق والشك فيه من جهة الشك في العدالة والفسق كالشبهة
من جهة مصاديقه فلا الكلام في عدم جواز تمسك العام فيه من جهة انه كذا لكن لو كان
من جهة الاولى والحاصل اذا اتسكان في سريان الاجمال والخطاء جهة العام هذا اذا كان
القرينة متصلاً وكذا الكلام في القرينة المنفصلة اذا كان مبيناً مفهوماً واما اذا كان
المخصص منفصلاً ولم يكن مبيناً بل يكون مجملاً فنقول اما ان يكون مجمل المفهوم بعد لا نعلم ان
المراد من الفسق مثلاً خصوص الكبائر او الاعم منها ومن الصغائر اذا تشتبه في مصداق
الافراد او في قدره او عدده وتارة نعلم بان المراد من الفسق هو خصوص الكبائر
او الاعم مجمل المفهوم الا في المصداق وفي تعارض الصغير الى الخاص من جهة الامور الخارجية
المشتبهة المتعلق بالفرد او بعض الافراد والمكلف كالشبهات او الشبهة المفهومية

وبالجملة يشك في الطلاق وكذا الظهور مع بعض الظهور وانه هل هو حلال ام فاسق

واما ان كان لاجل احتمال المفهوم فلا شبهة في تنزيله على الخطاب لا لعدم الظهور بل لظهوره

بحيث لا يجوز رفع اليد عن ظهوره لانه ظاهر وان لم يكن به العلم ان ظهوره ... وان كان

اقوى من ظهور الحال الا ان ظهوره ثابتة في صدر الفعل والمتصل واما انه في غيره

فهو ظهور له حجة في ذاته وحجة في محله ومعارضه او بعدمه على الحال ويعتد به او

ان الظهور وان كان حجة من باب الظن والكشف ... وحينئذ فان الظهور الحجة

لا يجوز رفع اليد عن ذلك الا لما كان الظاهر الاول واحراز المراد او ...

الاول فلا يكون رفع اليد عن ذلك الا ... او في حجيته لعدم ... المراد

منه ولا شبهة ان الظاهر مع احتماله لا يكون ... ولا في قدر المتيقن ...

... [illegible] ...

... ان ... مع الظن ... الا ... عارض

... فلا يكون ... العارض ... على الحاصل

... في الحال ... العارض ... لا في ...

... [illegible] ...

ثم ما ذكرنا ظهر فساد ما توهم ان ... محل لا ... الحال او على الحال

لان حكم ... لم يثبت ... في ... في الفصل

في ... بعد ... الحاصل ...

... وكونها ... الحال ... للعلم ...

ثم ... في ... حكم ... الحال ... فان حكم الحال

~~هذا كله بالنسبة الى الموارد الغير المعروفة بعد ان في موارد الشبهة~~

[illegible] الى [illegible] بالتصور [illegible] وتقدان [illegible] مع ملاحظة العلم [illegible]

[illegible] في موارد [illegible] واما بالنسبة الى [illegible] الى [illegible] فيها كالعلم [illegible]

فالحكم في كل الموارد [illegible] الشبهة [illegible] في [illegible] الى [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] وان كان [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] او [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] الاشتباه في [illegible]

الامور [illegible] في [illegible] الشبهة

[illegible] من [illegible] الاطراف [illegible]

الا [illegible] ان [illegible] العالم [illegible] ام لا [illegible] يكون [illegible]

[illegible] في [illegible] انه [illegible] ام لا [illegible]

[illegible] في ان [illegible] انه [illegible] وكان [illegible]

[illegible] في [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

ان [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]

[illegible] الا في [illegible] جواز [illegible] كان [illegible]

فان [illegible] الشبهة [illegible] جواز [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

المخصص مجملا مفهوما

وبالجملة لا شبهة في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المطلقة لو كان المخصص متصلا واما لو كان

منفصلا فقد عرفت ان الحق جواز التمسك بالعام فيها لفقدان المعارضة بين ظهوري الحجة لعدم حجية المجمل

الا في القدر المتيقن واما لو كان مجملا مفهوما وانما تردد مصاديقه بحسب الصدق والخارج عدم

جواز التمسك فيها بالعام لانه بعد تخصيص المخصص وتخصيصه به صار موضوعا للحكم لا حكمه بسبب

اضافة العنوان في ضرورة هي مقيدا ومضيقا بعنوان ثبوتي واذا صار كذلك فرجع

فيه الى الشرع في دخوله المشكوك في العنوان العام المقيد بعنوان ثبوتي او دخوله

في عنوان آخر واذا دار الامر بين دخوله في احدهما فان كان لاحدهما بعنوانه

الآخر ولم يكن مرجح ولو كان خارجا عنهما بمعونة والا فلا اخذ باحدهما وطرح

الآخر بلا مرجح فيسقط كلاهما عن الحجية والاعتبار فلا بد فيه من الرجوع الى الاصول العملية

وبعبارة واضحة اذا جاء اكرم العلماء ثم ورد مخصص ولا تكرم الفساق فشك

في ان المراد بالعام هو تمام الافراد هل المراد الامر يعني الحكم في اشتباه الى

الى العلم بفسق او الى العلم بعدول متصلا فاذا كان الامر كذلك فالمخصص

في عدالة فرد فشك الى الظهور المنسك في ان هذا الفرد هل هو عالم عادل او فاسق

في تحت العام او المخصص ثم الكلام في تحكم المخصص والمفروض انه لا مرجح ولا معين

لاحدهما على الآخر فلا يمكن التمسك بالعام فيه كما لا يمكن بالمخصص فلا بد من سقوطهما حجية

ان قلت بعض ما ذكرته وعرفته في المجمل والمبين [illegible] في مجمل في مراده [illegible] له لعدم مراده الظهور اللفظ

حاصل في المقام [illegible] او في تصريح ان يكون من جهة [illegible] الظهور [illegible] له [illegible] عليه في الباقي

ويمكن ان يكون [illegible] في [illegible] مثل [illegible] الظهور وعدم اراده الحاكي عليه

اوالي لعدم اراده ولانه [illegible] الظهور [illegible] وعلما وجهلا [illegible] الظهور [illegible] ~~[illegible]~~

~~لفرق [illegible]~~ واما الوقوف بينهما قلت لكلام [illegible] في باب [illegible] بالمعنى الاعم

نفيا واثباتا [illegible] الظاهر [illegible] في المقامين [illegible] في [illegible] وجه الظهور عند [illegible] فاسد [illegible]

او توجيه القرينة [illegible] وتعيين الظهور وثبوته للفظ في [illegible] وعدمها [illegible] المجمل [illegible]

فلا [illegible] قلنا [illegible] او ان كان [illegible] فلا شبهة في ثبوته واستقراره [illegible] ان كان [illegible] الظاهر

مجملا بحسب المفهوم او كان [illegible] من حيث المصداق والاكلان والافرق بين [illegible] شبهة اولا ان الاجمال

بين [illegible] والفرق بينهما ~~في [illegible] وفي [illegible]~~ في جهة اخرى وهي جهة [illegible] في [illegible]

ووجهه ان اصالة الظهور والظاهر [illegible] سواء كان [illegible] باعتبار [illegible] الموضوعية او القرينة [illegible] الظاهر

المراد ومراد المتكلم كان مجملا [illegible] كونه [illegible] في [illegible] ولم يعارض [illegible]

اقوى [illegible] الظاهر في كشف مراد المتكلم فان دليل اعتبار [illegible] او [illegible] لا [illegible]

ما ذكرناه [illegible] في [illegible] فلا شبهة في ان الدليل الظاهر [illegible] او [illegible]

ان كان مجملا ولا يدل [illegible] الدلالة [illegible] المعنى الصحيح [illegible] ان الصحيح [illegible]

[illegible] كونه بيانا [illegible] وكذا لو كان مجملا في [illegible]

[illegible] في [illegible] او [illegible] في الجملة [illegible] المجمل [illegible]

~~[illegible]~~

ولا بيان [illegible] في المجمل واما في [illegible] [illegible]

فالظاهر لا [illegible] بل [illegible] ولا [illegible] بينهما [illegible] المعارضة [illegible]

تقديم [illegible] من حكومته عليه لان [illegible] المعارض المجمل [illegible]

الى تم

قوله الحجة وما يلي الحجة وجه الدفع ان هذا نقاشه بأنه انما تتم الحجة في الطرفين ويجمع شرائط الانحصار في

لا يقال بحث بأحد لكل واحد منهما شرط على هذا الشرط انه صح والمعارض لكل منهما في هذا الحجة

في وجه قوله لو صدق المراد على الطرف والبعد على وجه البعد لكل ونحو ذلك في الحجة

كل واحد منهما في نفسه مع قطع النظر عن المعارض لما مر البرهان وبيان الانحصار

في صورة الوصي وان استلزامه الصحة في الحكم والعدم

لكونه فردا لكن العنوان امر لا بعدم قدرته على البطلان والطلاق بعنوان عليه تمام

لا صل اصطلاحه لا صور الخارجية لا بعدم الظهور وبعينه لا يقدر ولا يعدم الظهور

ولا يصار الحجة لذاته ان الحجة الا الطرف والصادق منهم على صدور بها ما هو

والمراد لا يمنع ولا يدل في وجه ان جرى الحجة كسائر المعاني شبيهة حيث النطق الانسان

هي البرهان شبيهة فوق شر وجه في ان قوله انه بعضها انكا منها الحجة قوله

الحق ولوله لكن للعالم والامكان احد في ان والمعضل الطرف الاول منهما فانه

لكن في الحد وجه الظهور في احدهما وعدمه في الاخر بل لا جار بجميعها في احدهما لو كان الاخر

وما ذكر في جهة الشبهة دون اصالة الحجة الظهور وعدم حصولها الا بالكلام المعلوم منهما

في الصورة السابقة في المراد المشتركة بخلاف النقل فانه بعد تعينه بل صار المنهي بعضها

صار موصول العام العمل العدول الى صدق المصداق وكونه محتمل ... الى

محمد اكبر انه في ذلك في قوله في عموم الهاء الا بعض العدول اذ قوله في عموم الا

الا بعض المراد من المحمد اكبر انه خلاف ذلك لكن في ذلك في انه بما له ام لا

فلا يحكم المشترك بالعام في ذلك الشبهة كما ذكر في الماضي ان حلف الحق

الا ان الحكم في ذلك الباب من العقل ولا شبهة انه ينظر في معاد الى

وبرائه

بعباره اخرى ان المثوبة والعقوبة مدورمدار الحجة الفعلية اى مدار البعث وانزال الكتب [illegible] بفعلها

واذا ازالم بعلم اى تكون ابدا بعلم بالاتكاف لكونه تجربة وبعوض للموتى سواكان منشأ جهله الجهل المحض [illegible]

او لكن الانصداق صعوا العذر لا بعلم لكون هذا لعقلية بعوضها للمزى قل فاذا لم لعلم لعقوبة

فلتعلق بالحكم تقع المواخذه [illegible] لا اذا ابناطه بها الحصن [illegible]

صى الامر والنهى قلت الامر كذلك من اناطه البراءة والعقاب مبنى علية الحجة وبانه انه

ولا تفاوت انهم بنظر التقدح رفع العقاب وضع المواخذه جهل المكلف بالتقصير او في المصداق

لا اناطه مبنى العلم العلم الاجمالى بمكن ان التكليف بعوضها للمزى الا ان هذا العلم لا يصلح لا يشفع

بالتقدم اذ بعد ورود [illegible] بيان [illegible] وصله بعد ان [illegible] بمنزلة

فسيظهر ان

حكون مرفوع [illegible] من اول الدليل انما يكون بعلم عن الواقع او العلم الاجمالى [illegible]

ووجوب الاكثر [illegible] من اول الامر بالتقصير [illegible] الاطلاق [illegible] فاذا دار الامر [illegible]

الفرد المشكوك في عدادية وتحقق ان دخوله في تحت [illegible] الدليل [illegible] العلم

واى دخوله في عنوان العلم العنوان [illegible] بمسك بواحد منهى [illegible]

هى عند بانه الفعال وجعله [illegible] الرجوع الى الاصول [illegible]

وبالجملة فكما انه هو عند جعله الحجة [illegible] بالتمسك [illegible] فهم لو ارد خارج

انتهاء [illegible] بالتمسك بالخاص [illegible] المراد [illegible] هذا [illegible] في

اسمها هو [illegible] المجمل المصداقى [illegible] وقطيعه [illegible] الكلام [illegible]

دار الامر [illegible] المشكوك وعدم الحجة [illegible] طرف الى [illegible] الحجة [illegible] العقلية

مصدر [illegible] مما على او نخشاه [illegible] الحجة [illegible] الحجة لا [illegible] مصلحة [illegible]

ان [illegible] لما كان [illegible] بالمراد [illegible] مرضى [illegible]

٨

قوله لاكمن يفارق ان مراد الشارح وبعض المحققين من الافراد هو العالم الجزئي [illegible]

فالاولى في قوله لاكمن يفارق ان [illegible] في سعته الى الحدود موضع [illegible] الا الافراد

ملتبس المقصود [illegible] الجمع فقط ولذا قيد الخاص بعلى [illegible] حروف حدود هذه الكلية

النسبة وكذا الاعرف لا يرد في لعارضها وسائطها فانها حدود فرق مدار الجمع

قضية واحدة [illegible] فكانه عند [illegible] العرف في اول الامر [illegible]

في [illegible] الصرف [illegible] الحدود المركب في دخوله فيه وفي [illegible] وكذا

[illegible] قضية فرضية البعض فرضية [illegible] في زوايه آلي [illegible]

مدار حمل الى الامور [illegible] كما ذهب جماعة من المحققين الى حوار [illegible] في

التام وجعلوا حمل في موارد [illegible] واستدل بعض المحققين [illegible] بان عموم

مقصوره الجنس افراده في عصر ودهر قد ذهب [illegible] جميع [illegible] واكتفوا وجهه

من اوائله [illegible] وهو مقطوعي [illegible] النفس والهرد [illegible] ارادته الجزء

الاخر [illegible] في جميع [illegible] الا اذا علم فرده [illegible] ثم [illegible] بعد

[illegible] ان المقصود [illegible] الا بمقدار علم حدود عنه وا [illegible]

من [illegible] المذكوره [illegible] كثيرة [illegible]

بعد [illegible] الكلي من حيث [illegible] الا كالعالم جميع [illegible] خاطر [illegible]

من [illegible] والتقاء [illegible] الهيبه الى الواع حكاه وقد [illegible] الى حالي [illegible]

حكاة [illegible] وبالجملة [illegible] في قوله [illegible] حدث [illegible] وقعيا وهو وجوب [illegible]

المطلق وحكاية [illegible] وهو وجوب [illegible] المذكور في [illegible] قضية [illegible] في [illegible]

في قوله كان شعور [illegible] معلوم انه قدر [illegible] فانه [illegible]

[illegible] لا سيما [illegible] الى [illegible] ولكن [illegible] قريب [illegible] قد [illegible]

[illegible]

الاشياء اذ لو احضره بعنوانه الاولي ... ولو لوحظ ... بعنوان ظرف ... عليها وكلي وحكم عليها

بلفظ ... وعلى الطهارة عليها ... فكلا الجهتين قبل ... طهارة الاشياء ... ولو كان مسكوكا ...

ولا يحكم بنجاسته وبنجاسته ... بل ... فلا يحكم ... الا ... بحرمته وقذارته ... اذ ... انه لا لحاظ

بعنوان ... ما كان بعنوانه الاولي ... مقتضيا لوجوب الاكرام ... الحكم ... ولو لوحظ ... بعنوان

ما يكون مقتضيا ... بعنوانه الثانوي ... مسكوكا في عنوانه ... فقط ... الا ... بحكم ... وكليهما

بلفظ واحد ... الحكم ... وجوب الاكرام ... بعنوان ... فان ... بكلا الجهتين ... انه ...

يجب وجوب اكرام العالم ... لا ... وجوب اكرام العالم المسكوك ...

فالحكم ... الاكرام ... الا ما خرج بالدليل ... وكونه ...

واما اهل العرف ... في لحاظ ... بلحاظ ...

فصل ... [illegible]

فلا يكون ... [illegible]

يكون ... في حق ... ما ... في وجوه ...

ونحوه ... في لحاظ ... من اهل العرف ... يكون ... خلاف ما ...

... في ... قلت ... ان شمول الحكم

لجميع الافراد ... عنوان ... العارض عليه ...

... الحكم ... الافراد ... ولا شبهة ان الحكم ...

انه لا يتعلق الحكم ... بحكم واحد ... واحد

... في جميع الافراد ... المعنى ... الحكم

قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعلم انه قد اختلف العلماء في جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد [illegible] والمعروف [illegible]
لما انه لا خلاف [illegible] في جواز اجتماع الامر مع [illegible] جهتين [illegible] كما انه لا [illegible] جواز اجتماع الامر
مع [illegible] باتحاد الجهة [illegible] وذلك في امثلة [illegible] اجتماع الامر مع [illegible] باتحاد [illegible]
بذلك [illegible] الى الجواز [illegible] في هذه المسئلة
لا بد [illegible] مقدمات الاول ان هذه المسئلة [illegible] من [illegible] الاحكام او من [illegible] او من
المباحث الاصولية [illegible] في هذه [illegible] من احوال الامر والنهي [illegible] في
الاحكام [illegible] المسئلة في الجواز والامتناع بحسب [illegible] العقل [illegible]
ومن [illegible] البحث الا انه [illegible] الكتاب [illegible] وذلك او لا مثلا [illegible]
[illegible] فانه [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] مع [illegible]
اولا فان كانوا مطلقين [illegible] وان لم [illegible] مطلقين لزم
تقييد اطلاق [illegible] تقييد اطلاق [illegible] عدم
ثبوت ذلك [illegible] المسئلة اصولية [illegible]
الاطلاق والتقييد [illegible] الاصولية [illegible] البحث [illegible]
[illegible] العباس [illegible]
[illegible] حجية [illegible] تقييد اطلاق [illegible] اولا [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] توضيح [illegible]
عنوان المسئلة [illegible] الامر الاول في بيان [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالجواز [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] جائزا او لا فان [illegible] بالجواز [illegible] وليس [illegible] بالجواز [illegible] اذ لا [illegible]
[illegible] هذا العنوان [illegible] بالجواز الا ان [illegible] القبيح [illegible] بجواز اجتماع الامر مع [illegible]
[illegible] او [illegible] بالجواز [illegible] الامتناع [illegible] الممتنع
وان كان [illegible] الاجتماع [illegible] الى الاجتماع [illegible] قبيح فهو [illegible]

افعل الامر ان [illegible] الاول [illegible] بالامر [illegible] وعلى [illegible] بالارادة لكن [illegible] بالجواز [illegible]
مقابل للقبح بمعنى ان الامر [illegible] لا يفعل [illegible] بالحسن [illegible]
فكيف [illegible] بالجواز [illegible] مع انه لا [illegible] بالحسن [illegible]
الا ان [illegible] نفس الامر [illegible] من حيث [illegible] المطلق الحسن والقبح
في الاشياء وهو [illegible] ونظر الامر [illegible] من الامر [illegible] في عنوان
المسئلة فنقول وبالله التوفيق ان الامر [illegible] في نفس المامور به والمطلوب من المصلحة
والمحبوبية [illegible] فان الامر [illegible] من المصلحة [illegible] في نفس الفعل [illegible] المامور به [illegible]
على قسمين [illegible] المصلحة [illegible] في نفس المامور به [illegible] قصد القربة [illegible] وهذا
وهو الامر المسمى بالتوصلي [illegible] لكن [illegible] ان [illegible]
[illegible] لا بغيره وهذا [illegible] التعبدي [illegible] المصلحة في الامر
في نفس المامور به والمطلوب [illegible] ثبت [illegible] مصلحة
المطلوب [illegible] المامور به [illegible] ومطيعا وماجورا على ذلك
لان الاوامر [illegible] المامور
بحيث [illegible] الفعل [illegible] الامر [illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] المامور به المطلوب [illegible] المامور به [illegible] المصلحة
والمحبوبية [illegible] فان المقصود [illegible] الامتحان [illegible]
[illegible] مقدمات الفعل [illegible] مطيعا او عاصيا [illegible] ان يكون مصلحة في نفس [illegible]
المامور به [illegible] بالفعل [illegible] فانه [illegible]
[illegible] مجرد دفع [illegible] على قسمين [illegible]
مجرد دفع [illegible] ان [illegible] المجرد [illegible] العرض [illegible]
[illegible] فلا [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] عقوبة [illegible] عقوبة [illegible] دفع [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد [illegible] فان [illegible] الظاهر [illegible] ظاهره وهو المستحب مع حصول المقصود

[illegible] ان حمل الكلام على بيان حكم الاداء مهما امكن اولى من حمله على [illegible]

وان كان ذلك بحمله على خلاف ما هو الظاهر منه فاذا كان المقصود حصول المقصود بما هو الظاهر من

اللفظ فلا وجه لاطراح الكلام والغاية بمجرد ذلك بل يجب الالتزام بارادة بيان حكم الاداء من هذا الكلام

وان كان ذلك بحمله على خلاف ظاهره فلا وجه لالغاء الكلام وطرحه فتلخص مما ذكرنا ان [illegible]

على اقسام ثلثة الاول ما يكون المصلي في نفسه ماموراً به والثاني ما يكون المصلي في نفسه [illegible] والثالث ما يكون [illegible]

[illegible] والفرق بين القسمين الاخيرين واضح [illegible] فان الغرض في القسم الثاني [illegible]

بنفس [illegible] المامور به [illegible] ولو كان للابتلاء بخلاف القسم الثالث فانه لم يتعلق الغرض فيه [illegible]

[illegible] بل الغرض فيه ليس الا دفع [illegible] كما عرفته فيما مر [illegible] ذكرنا [illegible]

[illegible] من [illegible] فانه [illegible] باقسام اربعة [illegible]

[illegible] الكل المامور به [illegible] ان المكلف [illegible]

[illegible] وهذا هو المسمى بالامر [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] مع [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] وهذا

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما لو كان المصلي في نفسه [illegible]

[illegible] وهو نقض بعض [illegible]

[illegible] فلا [illegible] القسم الثاني من [illegible] ذكرناه وهو ما لو كان المصلي في نفس الامر

[illegible] المامور به لا يبقى ان هذا مندرج في [illegible] الذي ذكره [illegible]

بالمأمور به [illegible] المأمور به [illegible] مراده [illegible] من [illegible] ما كان الغرض مجرد ايجاد مقدمات المأمور به

بحصول [illegible] دخل [illegible] تعلق الغرض [illegible] المأمور به [illegible] الغرض

لو تعلق [illegible] بحصول المأمور [illegible] الاتيان [illegible] للأمر [illegible] ان المصلحة [illegible]

[illegible] ان يكون الغرض مجرد ايجاد المقدمات [illegible] الامر [illegible]

[illegible] واتيانها [illegible] لعدم انه [illegible] في [illegible]

[illegible] ذكرنا ان الغرض [illegible] متعلق [illegible] متعلق بالمأمور به [illegible]

بشيء [illegible] على [illegible] او [illegible] على [illegible] فالامر [illegible]

[illegible] بقصد [illegible] في جميع [illegible] فمعنى الأمر [illegible] الغرض [illegible]

ايجاد المأمور به [illegible] في [illegible] الامر [illegible]

ان [illegible] الغرض [illegible] ايجاد [illegible] والوجدان يقطع [illegible] في اوامر

[illegible] انه لا [illegible] الوضوح حصول [illegible]

[illegible] ان الامر [illegible] على الآلة [illegible] الامر [illegible]

[illegible] وليس [illegible] مستعملا [illegible] بحيث الامر [illegible] وليس

[illegible] مستعملا في [illegible] اللفظ [illegible] صاحب [illegible] الوضوح ان قصد [illegible] انما هو

المأمور به [illegible] على الامر فلا [illegible] في المأمور [illegible] بالاصالة [illegible]

[illegible] المأمور به فلا [illegible] من [illegible]

[illegible] بالمأمور به [illegible] بالاصالة [illegible] لان ما كان معتبرا في الامر لا يعقل ان يكون

قيد المأمور به [illegible] فاذا [illegible] لا اصالة [illegible]

ان [illegible] انما هو [illegible] المأمور به [illegible] اطلاق الكلفة

وبهذا يبين ان الآمر لو اراد بامره هذا [illegible] عدم دلالة صيغة لفعل [illegible] وجبت [illegible]
صدور [illegible] الاعراب بالجواز فحيث لا يفيد اتيان الامر بما كان على دلالة مخصوصة حكمنا [illegible]
الاعتقاد بان المراد وقوع الفعل على التحريم لا الى ارادة ايقاع الفعل فيما لما ذكرناه من انه
لو اراد ايقاع الفعل على حالة [illegible] يوجب عليه بيانه لما عرفت من لزوم بيان [illegible] والا ما كان
الغرض متعلقا بمعنى الامر [illegible] الامور فالظاهر كونه حقيقة في هذا [illegible] ايضا لو حقق معنى الامر
وهو طلب الفعل مع عدم الرضا بتركه [illegible] ان هذا مجاز [illegible] في ترجيح بعضهم كونه
حقيقة [illegible] من الاوامر [illegible] فطلب [illegible] ارادة متحدين او متغايرين فان [illegible]
لا علية [illegible] هذا الامر حقيقة [illegible] الامامية [illegible]
بجامع لعدم ارادة [illegible] فيه [illegible] بما [illegible] عليه [illegible] الا [illegible]
الامامية القول باتحاد الارادة و الطلب [illegible] الارادة [illegible] الطلب [illegible]
على الامر بالفعل فلا ريب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] فاما [illegible] لا [illegible]
حصل [illegible] الامامية [illegible] ان [illegible]
[illegible] بان [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] بان [illegible] وان [illegible] القول ولا [illegible]
تحقق [illegible] هذا ان الامر [illegible]
[illegible] ارادته وان [illegible] الفعل
[illegible] ارادة الامر [illegible] مع عدم صدور [illegible]
على [illegible] الامر [illegible] فانه [illegible]

هو [illegible] في ترتب النفع [illegible] والمعتق [illegible] حاصله هو تجرد الارادة الفعلية عن [illegible] الطلب [illegible]

للاشارة [illegible] فانه [illegible] عندهم هو [illegible] فلا بد ان يكون [illegible] مخبر [illegible] وجوه

[illegible] الارادة هو [illegible] [illegible] فظاهر [illegible] الارادة [illegible]

مغايرة [illegible] [illegible] ما يختص [illegible] بذكره فيه [illegible] انه لا وجه للقول [illegible]

مع تعدد [illegible] الدالة ايضا [illegible] تحقق [illegible] الاوامر [illegible]

[illegible] بالامر [illegible] وهذا لا يوجب عدم تحقق الارادة وثانيا ان [illegible]

[illegible] والانشاء [illegible] انما هو [illegible] لكان الغرض [illegible]

بالمأمور به [illegible] الغرض [illegible] ليس [illegible] هذه الاوامر

هذا [illegible] الكلام في وقوع [illegible] الاوامر الشرعية فالظاهر [illegible] على الامر

الغرض [illegible] حيث [illegible] ان المقصد [illegible]

انما هو [illegible] على ذلك واجب على

[illegible] الا [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] فلا [illegible] ان [illegible] الا [illegible] الا [illegible]

لكان [illegible] فقد [illegible] ما يدل على ما ذكر [illegible] عليه [illegible]

سلام [illegible] في نهج البلاغة حيث [illegible] ان [illegible] الا بالحق ولا [illegible] الا [illegible]

وبالجملة فالظاهر عدم [illegible] اعتبار [illegible] الاوامر [illegible] كان [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الغرض بالامر [illegible] لكان [illegible]

المجرد [illegible] او دفع [illegible] فانه [illegible] في مقامات [illegible] الاول [illegible]

في هذا المقصد [illegible] الثاني [illegible] المقام [illegible] في [illegible]

وتحقيق [illegible] الكلام [illegible] فالحق [illegible]

لا

لا يجوز الا ان الامر ليس بمستعمل [illegible] ان [illegible] المفهوم على [illegible] لا [illegible] وجوه [illegible] فما يكون فيه الغاية
دبالجملة فالامر مستعمل فيما وضع له فلا فائدة في [illegible] حيث [illegible] ان [illegible] في هذا القسم مجاز [illegible] عبارة
لان [illegible] بان مجاز [illegible] ما به كالاخبار وتناول [illegible] وكذلك دبالجملة فالمجاز [illegible] تكون
الامر بان مجاز [illegible] وخلاف الظاهر [illegible] التحقيق [illegible] لكن في هذا القسم مجاز [illegible]
لا [illegible] حيث [illegible] حقيقة في طلب نفس الفعل ومجاز في طلب العزم [illegible]
لقصد [illegible] وغيره وانك [illegible] قرينة مع ذات [illegible] عن [illegible] وان [illegible]
لكن الامر حقيقة في طلب [illegible] مع [illegible] متعلق [illegible] بنفس [illegible] فان [illegible]
ذلك [illegible] مجاز [illegible] انه شيئا [illegible] لم [illegible] قطعي
على ان الامر لم [illegible] للزم [illegible] بل يكون [illegible] مستعملا
في طلب [illegible] كيف [illegible] واقبلا [illegible] وقوع [illegible]
الامر في نفس المعنى [illegible] لا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بان [illegible] به [illegible] لا [illegible] والمفروض تحقيقه فيها
نحن فيه [illegible] ولا [illegible] متعلق [illegible] او بعد [illegible] عما وضع له الفعل [illegible] وما [illegible]
تحقق ما وضع له الامر في [illegible] الطلب على [illegible] فيكون حقيقة [illegible] بنفس الفعل [illegible]
متعد [illegible] الامر وليس هذا القسم [illegible] الا [illegible] لوازم الكلام الخبر
لكون [illegible] وكذلك فكما ان [illegible] القسم [illegible] حقيقة على ما هو التحقيق [illegible]
لبعض [illegible] فكذا [illegible] فان [illegible] فيه ايضا حقيقة ولكن لا [illegible] عليك انه لا [illegible]
يعول [illegible] بمجازية هذا القسم [illegible] استعمال الامر في [illegible] والواجب [illegible]
مجازا [illegible] هذا [illegible] المقام الثاني فالحق [illegible] هذا القسم [illegible]

لا منع منه لزوم [illegible] بالجهل [illegible] مع [illegible] الاستعمال [illegible] غير [illegible] من [illegible] العقلاء
فلو ولينا على [illegible] فذلك [illegible] فالملك عن العبيد [illegible] حيث [illegible] بانتفائه [illegible]
[illegible] حيث انه [illegible] بعد ما [illegible] الجبر [illegible] المجوزين للامر مع العلم بانتفاء شرطه ومن
الامر كما يحسن لمصالح تنشأ من المأمور به كذلك يحسن لمصالح تنشأ من نفس الامر [illegible]
[illegible] عليها [illegible] وحسنه [illegible] انه لو سلم فالتعبير [illegible] العبارة [illegible] بانه يحسن
للمصالح تنشأ من نفسه وان [illegible] ان يكون هذا التعبير منه [illegible] جريا على مذاق من انكر [illegible]
وحسنه [illegible] ان يكون [illegible] ايضا [illegible] التعبير [illegible] المجوزين [illegible] ذلك [illegible]
على مذاق من انكر جواز ذلك [illegible] ذلك انه [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] او [illegible] بحيث [illegible] وقت [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] الامر مع [illegible] الاغراء بالجهل [illegible]
[illegible] وكيف كان فقد
[illegible] الاغراء بالجهل [illegible]
[illegible] المأمور [illegible] للمغرى [illegible] مع عدم [illegible] انه لو صح الامر بمجرد مصلحة [illegible]
[illegible] الامر على وجه [illegible] حسن [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] ينصب [illegible] الجهل [illegible] متاخرة عن [illegible]
[illegible] عنده [illegible] ولا قبح في ذلك [illegible] على ما حقق في [illegible]
جواز [illegible] الى الان وجوب مقدمة
[illegible] الامر على [illegible] وعلى [illegible] في ذلك [illegible] ولو كان
ظاهرا ولكان [illegible] متعلقا [illegible] ولا [illegible] المأمور [illegible]
[illegible] الامر ولو كان ظاهرا [illegible] ان [illegible] منه على [illegible]

ة

[illegible] ان [illegible] ولا [illegible]
ان كان [illegible] وجب [illegible] ولا عدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
وعدم [illegible] الغرض
منه [illegible] وتوهم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان الكلام
انما هو [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] والا [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان [illegible] اراد
[illegible] مع ان [illegible]
[illegible] يلزم ان [illegible]
[illegible] اللفظ في
[illegible] ونقول [illegible] ان [illegible]
[illegible] وهذا معنى التخصيص [illegible]

العمدة على مقتضى العمل على [illegible] فيلتحق حمل العام بالمخصوص وذلك [illegible] الحمل على العهد [illegible]
[illegible] وتحت العهد فانه [illegible] مثله [illegible] المسلوب [illegible] عقلا
وان كان الظاهر العموم شمولا للجميع فالمنفي [illegible] بالجميع [illegible] عليه
من هذه الجهة لان [illegible] مفيد [illegible] بالنسبة الى الواحد [illegible]
وبالنسبة [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] اللفظ في [illegible]
الحقيقة [illegible] انما [illegible] معنى عام [illegible]
[illegible] منه [illegible] بمطلوب [illegible] والاستعمال [illegible]
فيما له [illegible] في ذلك [illegible] او هذه مع [illegible]
او مع [illegible] ان [illegible] اتفاق [illegible] رفع [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] لان [illegible] اذا كان في [illegible]
متوجها الى الجميع [illegible] الواحد [illegible] ما ذكره
[illegible] المنفي [illegible] على [illegible]
باعتبار [illegible] والكلمة [illegible] انما [illegible] استعمال لفظ [illegible]
[illegible] لان [illegible] فانه [illegible] مما [illegible] استعمال [illegible]
في [illegible] على [illegible] اولا ان ما ذكره في هذا [illegible]
ان [illegible] جميع [illegible] لغرض [illegible] على ما ذكره [illegible]
[illegible] للمعنى [illegible] معناه الحقيقي وهذا [illegible]
ان ما ذكره [illegible] في [illegible] معنى [illegible] للمعنى [illegible]
ان [illegible] في [illegible] اذ [illegible] انما [illegible] الصلوة [illegible]

ايضا

[illegible]

انه لا معنى [illegible] فان متعلق الامر انما هو نفس [illegible] لا المعنى [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ما علم [illegible] ان [illegible]
[illegible] الامر [illegible] ذلك [illegible] فانه [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] على [illegible] بل [illegible] لا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] انها [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاعتبار [illegible] والقرائن [illegible]
[illegible] حيث افادة [illegible] بعدم [illegible] ثم [illegible] العلامة [illegible]
الى [illegible] فلا [illegible]
[illegible] فلما [illegible] انه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] لا [illegible] والآن [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] انما [illegible]
[illegible] فلا [illegible] لان [illegible] اشارة الى
[illegible] في [illegible] الامر [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ان [illegible] في هذا
[illegible] البيان [illegible] في [illegible]
[illegible] اولا [illegible]
[illegible] اولا [illegible]

[illegible] على كون الشيء علما [illegible] حصر الشيء في موضوعه بعدم العلم بالذات [illegible]
[illegible] المتصديق [illegible] بالتصديق [illegible] بالسلب والتحقيق
[illegible] العلم [illegible] تماما [illegible] متعلقا وعدمه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] فيه تماما [illegible]
[illegible] وقت [illegible] اولا فانه [illegible] فيه تماما [illegible] النفس [illegible]
[illegible] والتصديق [illegible] عدم العلم بالمتعلق [illegible]
[illegible] موضوعه [illegible] [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الابتداء
[illegible] بالمتعلق [illegible] فيه تماما [illegible] بعد [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] الحكم والتصديق [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] مطلق وهو [illegible] جميع [illegible] جميع
[illegible] متعلق [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] المشهور لا [illegible] مطلقا [illegible]

متعلق

حصول الشرط [illegible] وما نحن فيه [illegible] مطلقا بعد حصول الشرط [illegible]
لان الشرط [illegible] بعد حصول الشرط [illegible]
اي معلقه للاستفهام الطلبية [illegible] في الكلام المحفوظ [illegible]
فان متعلقا [illegible] متصف بالاشتراط [illegible]
بالشرط [illegible] بعد حصول الشرط [illegible] معلقا بعد حصول الشرط [illegible]
[illegible] وهذا ما ذكره جماعة من متأخري [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
يتقدم على [illegible]
[illegible] مامور [illegible]
[illegible]
[illegible] بالجزء [illegible]
[illegible] الاقدام على [illegible] زمان [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه ان [illegible] زمان [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه ان [illegible]
الى زمان [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] مامور [illegible]

[illegible] وبالجملة [illegible] جميع [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] والعدول [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الخطاب [illegible] بالجهة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ما تقدم فلا [illegible] باعادته وهنا [illegible]
مع كلام صاحب [illegible] ايضا وهو انه [illegible] ذكر الحكمة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] انه [illegible] ان العقل [illegible] ليس للعقل [illegible] والاعتبار [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] [illegible]
بعض [illegible] [illegible]
لا يعول [illegible] [illegible] ان العلامة [illegible]
[illegible] [illegible] لانه [illegible]
[illegible] [illegible] فلا [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في حق [illegible] [illegible] يمكن ان [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] من ذلك [illegible]

١

[illegible] الوجوب [illegible] بالقوة [illegible]

وبالجملة فلان [illegible] الوجوب [illegible] فلا [illegible]

الكلية [illegible] المقابل [illegible] بالتمكن [illegible] فان [illegible] عليه

[illegible] بالنسبة [illegible] وارد عليه [illegible]

ذلك [illegible] عدم التمكن [illegible] الكلية لا [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] الواقع في [illegible] المسئلة فاعلم ان

[illegible] وقد [illegible] وقد [illegible] معا [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible] واضح [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible] اعلم ان [illegible]

[illegible] وقد [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

واختلف [illegible] في جميع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] شرط [illegible]
[illegible] [illegible] مع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
مع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] [illegible]

عدم

ربما يأمر بشيء ولا يريده وثانيهما ان ما ذكره انما يتم لو لا كون الفعل مقتضيا وليت شعري
انه ما لم يثبت ان نفي جواز الفعل وجواز تركه معا او جعل ان مطلوبه الفعل
ومطلوبه تركه مع الفعل بخصوصه وتاركا ارادة الفعل وارادة الترك معا لم يرد ما ذكرناه من
هو انه يجب ان استحالة اجتماع ارادتي الفعل والترك ليس الا باعتبار استحالة اجتماع متعلقيها
فالواجب ان يقال استحالة ذلك بما ذكرناه لا بما ذكره وايضا ان الامر بشيء لا يستلزم جواز
فعله واقعا عند الامر بل كان الكل منهم [illegible] جواز تركه واقعا عندهم فعليه ما لا
لان الفعل بذلك يجب ان يحصل جميع اجزائه [illegible] يلزم ان يتم مطلوبه
مرة لانه لم يبق للامر [illegible] اي جواز الترك
فصل وهو كالترك لا يجوز ان [illegible] علم [illegible] استحالة التكليف عند [illegible]
الجهة بان الامر بشيء والنهي عنه [illegible] الكلام المعين اي بجواز الفعل
وجواز الترك وهو [illegible] بالاخبار بالمتناقضين وهو [illegible] وهذا ايضا لما [illegible] شبه
[illegible] لا الفعل [illegible] لانه لا [illegible] لارجاع [illegible] الى الاخبار بترك الفعل [illegible]
هذا الاخبار [illegible] من لزوم جواز الفعل وجواز الترك
وهو [illegible] بالحكم بما [illegible] مع ما ذكرناه
هذا وان تعددت الجهة فكان ان يكون الجهتان [illegible] اوفيا [illegible]
كالفاسق [illegible] فالحكم فيه [illegible] صورة وحدة الجهة من امتناع الاجتماع لان

المفروض في اكثر الجهتين بحث آخر صريح وان تغايرا مفهوما فلا يجوز الاجتماع مطلقا وان كان الجهتان المعنيين
فاما ان يكون بينهما تلازم في الوجود أي [illegible] اولا يكون بينهما ذلك فعلى الاول فالكلام فيه ما مر في
مسئلة اختلاف المتلازمين في الاحكام على التفصيل الذي ذكرناه في مسئلة الضد فراجع وبلا بد
لذلك لمسئلة اجتماع الامر والنهي وان لم يكن بين الجهتين تلازم في الكلي فلا تأثير في جواز الامر والنهي
بها [illegible] الجهتين الكلي [illegible] وهذا خارج [illegible] مسئلة اجتماع الامر والنهي المفروض
[illegible] في [illegible] واحد ليلزم اجتماع لغرض [illegible] المباينة بينهما وان لم يكن بين الجهتين
[illegible] ولا [illegible] فاما ان [illegible] بينهما [illegible] او عموم مطلق فان كان هنا عموم من وجه
فلا [illegible] فيه الخلاف [illegible] مسئلة اجتماع الامر والنهي وان كان بينهما عموم مطلق
[illegible] في [illegible] مسئلة [illegible] ذهب جماعة [illegible] الى
[illegible] مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible] اذا كان بينهما عموم من وجه وذهب بعض [illegible]
الى الدوران لعموم [illegible] للعموم [illegible] في ذلك مفصلا عند [illegible]
[illegible] بيني [illegible] تمام [illegible] في هذه [illegible] على مذهب
[illegible] محمد [illegible] الاجتماع [illegible] كما ذهب اليه من [illegible] فرق [illegible]
واما لو كان [illegible] كالتخصيص [illegible] على ما تقدم فانه يجب
ان [illegible] تحرير [illegible] في المسئلة ان الامر والنهي اذا وردا على [illegible] فالنسبة بين الامر
[illegible] اما ان يكون بالترادف [illegible] او بالتباين او بالعموم من وجه او بالعموم مطلقا
ولا يخفى عليك ان [illegible] على [illegible] معنى ليصح [illegible] الامر
فان كان النسبة بين الجهتين بالترادف كقولك اكرم زيدا العالم ولا تكرمه
او بالتباين كقولك اكرم زيدا [illegible] لكونه [illegible] ولا [illegible] في [illegible]

وكونه

وهو مه في ذلك واضح مما مر وان كان النسبة بينهما بالتباين فان وجد [illegible] مندوحة في [illegible] فا

فيه موكول الى مسئلة اختلاف [illegible] في [illegible] وان لم يكن بينهما تلازم فلا ريب في عدم

جواز اجتماع المتباينات [illegible] في موضوع واحد ليصح فيه اجتماع الامر و[illegible]

وبدونها [illegible] جواز الامر و[illegible] بعض [illegible] وان لم يمكن اجتماعهما في مورد

ليصح فيه اجتماع الامر وان كان بينهما عموم من وجه فلا ريب في دخوله في مسئلة اجتماع

الامر والنهي وان كان بينهما عموم مطلق فاما ان يكون جهة الامر اعم [illegible] النهي او بالعكس و[illegible]

فالظاهر دخوله [illegible] اجتماع الامر و[illegible] في مسئلة [illegible] الا ان [illegible]

اذ [illegible] بالعموم المطلق [illegible] ولا تقبله لكونه [illegible]

بعد [illegible] ان النسبة بين [illegible] والعموم [illegible] مطلق [illegible] كان جهة [illegible]

[illegible] فلا ريب ولا [illegible] المندوحة بعد [illegible]

[illegible] الامر [illegible] والنهي تحريما [illegible]

[illegible] الا [illegible] بعد [illegible]

جهة [illegible] فلا يصح [illegible] انه [illegible] بالجهة [illegible]

لاختلاف [illegible] بها ولا الجهة التعليلية [illegible] اختلاف [illegible] فلا يصح اجتماع الامر و[illegible]

باختلاف الجهة التعليلية وهو واضح المقدمة [illegible] في توضيح الفرق بين هذه المسئلة

ومسئلة [illegible] في [illegible] ان [illegible] الفرق [illegible] وجوه منها [illegible]

في الفرق [illegible] مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] وبالجملة كان [illegible] الطبيعة [illegible] في ذلك

بل اي ان يكون بينهما عموم من وجه او عموم مطلق كقولنا صلّ ولا تغصب في الصلاة وبين مسئلة النهي في العبادة
ما افاده ان الطبيعة المأمور بها غير الطبيعة المنهي عنها سواء كان النسبة بالعموم المطلق في مورد النهي او بالعموم
من وجه كقولنا صلّ صلاة الصبح ولا تصلّ في الدار المغصوبة فان النسبة بينهما عموم من وجه ومع ذلك
خلافه فهو مندرج في مسئلة النهي في العبادات. ومنها ما ذكره في الفصول ايضا في عنوان الفرق بينهما
مسئلة اجتماع الامر والنهي لذا كان بين المأمور به والمنهي عنه عموم من وجه واختصاص مورد
النهي في العبادات بما اذا كان بينهما عموم مطلق لا من وجه وقد اتضح ضعفه مما قررناه فان الفصول
ومنها ايضا ما ذكره بعض من عاصرناه ان ارجاع بعض امثلة هذه المسئلة الى مسئلة النهي في العبادات
وبالعكس واما ارجاع بعض هذه المسئلة الى تلك المسئلة فبيانه ان ثبت انه لا فرق في التحقيق بين قولنا
صلّ ولا تصلّ في الدار المغصوبة وقولنا صلّ ولا تغصب في الصلاة فانه ايضا بمنزلة قولنا صلّ
ولا تصلّ في الدار المغصوبة فيكون من امثلة النهي في العبادات مع انه عرفت من ان
قولنا صلّ ولا تغصب في الصلاة من مصاديق مسئلة اجتماع الامر والنهي واما ارجاع بعض مصاديق
النهي في العبادات الى مسئلة اجتماع الامر والنهي فتوضيحه ان ثبت ان النهي عن الصلاة في قولنا صلّ ولا
تصلّ في الدار المغصوبة ليس متعلقا بذات الصلاة بل لاشتمالها على طبيعة الغصب فيتوجه النهي حقيقة الى الغصب
فيصير ذلك في قوة قولنا صلّ ولا تغصب في الصلاة وقد ذكرنا ان التحقيق اندراجه في مسئلة اجتماع الامر والنهي خلافا
للمحقق القمي ره اقول لا يذهب عليك ان ارجاع مصاديق مسئلة اجتماع الامر والنهي الى مسئلة النهي في العبادات
على ما ذكره من ان قولنا صلّ ولا تغصب في الصلاة بمنزلة قولنا صلّ ولا تصلّ في الدار المغصوبة غلط
واضح لوضوح عدم تعلق النهي بذات الصلاة بل متعلقه حقيقة هو الغصب فلا وجه لارجاع النهي الى الصلاة
ليصير من جزئيات مسئلة النهي في العبادات واما ارجاع بعض امثلة النهي في العبادات الى مسئلة اجتماع
الامر والنهي فقد صنعه جماعة من اعاظم الاصحاب على ما حكي عنهم كالبا غنوي والمحقق جمال الدين

الخوانسار

الخروج عن دائرة القصد وكلامه العمرة ولذا حكم [illegible] بالصحة في مثل قصدها ولو تعدت في [illegible]
نظرا الى ان النهي متوجه حقيقة الى طبيعة الغصب دون الكون في هذا الفرد عن الصلاة فالمنهي عنه حقيقة
هو الغصب فيصير من جزئيات مسألة اجتماع الامر والنهي وقد حكموا فيها بالصحة ولكن المحقق [illegible]
انكر الصحة بدعوى ان الامر وان كان راجعا في الحقيقة الى طبيعة الغصب لا الصلاة الا انه لما وقع
ظاهرا على الصلاة فصار من قبيل العموم المطلق والعرف يحكم في مثل ذلك بتخصيص الامر بما عدا مورد
النهي والخطابات الشرعية منزلة على حسب فهم العرف فلا بد من الحكم بالتخصيص لما يفهمه العرف
وحكمهم بالفساد في مثل ذلك وهذا الكلام في غاية الضعف اذ العرف في المسائل انما هو بما ذكرناه وهو ان
متعلق الامر والنهي متحد في العبادات بحكم مسألة اجتماع الامر والنهي فكان الكلام فيها انما
هو فيما اذا كان المأمور به والمنهي عنه طبيعتين مختلفتين [illegible] ضعف ما ذكره العلامة
المجيزون في وجه الفرق بينهما [illegible] مسألة النهي في العبادات بما لا مزيد عليه
والمنهي عنه عموم مطلق واختصاص [illegible] الامر والنهي بما [illegible] كان بينهما عموم من وجه
ووجه ضعف [illegible] ونقول [illegible] انه يمكن ارجاع جميع الامثلة التي
ذكروها بمسألة اجتماع الامر والنهي الى العموم المطلق وذلك لان المنهي عنه [illegible] في العموم من وجه
[illegible] بالعموم المطلق وذلك لان
النهي لا [illegible] المنهي عنه [illegible] بالنسبة [illegible] بمنزلة العموم [illegible]
على حرمة كل فرد فرد بالخصوص [illegible] على ذلك وذلك لان النهي عن الغصب [illegible] فرد
الغصب بحرمته [illegible] فالغصب [illegible]
فرد من افراد الغصب لكونه [illegible] على طبع [illegible]
فرد [illegible] فلا [illegible] في مرتبة ما ذكرناه وهو افادة النهي [illegible]

بالنسبة الى كل فرد فرد وعدم احتياج كل منها الى حكم فاذا كل فرد فرد منها متصفة

بالخصوص بالنسبة الى المامور به والمنهي عنه بالعموم المطلق فعلى ما ذكر المحققون من

اختصاص [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] بالعموم [illegible] لم [illegible] مسئلة [illegible]

الامر والنهي [illegible] بالعموم [illegible] بالنسبة الى [illegible]

فردها [illegible] بالخصوص [illegible] في جميع [illegible] الى العموم [illegible]

الاصولية وان [illegible] العموم المطلق المصطلح عليه [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] بالعموم المطلق وان كان [illegible] جميع [illegible] ضعيف [illegible] بالعموم

المذكور [illegible] وقوة ما ذكر [illegible] على [illegible]

المطلق [illegible] يعتبر في مسئلة الامر والنهي [illegible] متعلق

الطبيعتين [illegible] التغاير [illegible] اعتبار [illegible] واحد

[illegible] واجتمع [illegible]

[illegible] الاكرام [illegible] المتعلق مختلف [illegible]

[illegible] بالاعتبار [illegible] تعدد المتعلق في جواز [illegible]

[illegible] واحد [illegible] المامور به والمنهي عنه [illegible]

[illegible] وان كان متحدين لفظا فان اكرام العالم غير اكرام [illegible] لا [illegible]

فالوجه الا [illegible] الاجتماع على [illegible] المامور به والمنهي عنه [illegible]

امر واحد وهو الاكرام و [illegible] الاكرام فهذا [illegible]

بالجهة التعليلية [illegible] بالاجتماع [illegible] فما ذكر [illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة العقد اذا قلنا بالاقتضاء لزم الحكم ببطلان [illegible] الضد لفرض ان عبادة [illegible] العقد واذا [illegible] الكل
بانها مامور بها لكونها صلوة [illegible] بانه [illegible] فيكون الصلوة مامورا بها ومنهيا عنها على القول بجواز
الاجتماع وذلك لان [illegible] لا بوجه [illegible] فيقدر في مسئلة الامر والنهي [illegible]
واحد فقط وهذا [illegible] عبارة [illegible] الحكم بجواز [illegible] على [illegible] وبالجملة [illegible]
في [illegible] كان [illegible] باعتبار [illegible] [illegible] [illegible] فاعلم
بعدم جواز [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] [illegible] بجواز [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] كلامهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لو كان [illegible] مامور به
[illegible] عموما [illegible] [illegible] [illegible] العلماء [illegible] فانه [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عموم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] وجه [illegible]
[illegible] ضعف ما ذكره بعضهم [illegible] [illegible] بالاجماع [illegible] اجتماع
[illegible] من وجه [illegible] قولنا اكرم [illegible] [illegible] [illegible] فيه [illegible]
في مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible] بجواز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اجمعوا على الحكم بالاجماع [illegible] [illegible] مع ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان [illegible] في مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] منطبق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قولنا اكرم العلماء ولا تكرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] فيه
[illegible] [illegible] [illegible] هذه المسئلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علم ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجواز [illegible] [illegible] [illegible] الامر
[illegible] [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مفهوم [illegible] [illegible]

والا فلا نقول متعلق الامر يتعلق [illegible] بالخصوص خارج عن [illegible] رضي الله [illegible] [illegible]

بجواز [illegible] الا اذا قيل بتعين الامر بالصلاة [illegible] الذي [illegible] مفهوم [illegible] ثم [illegible]

ومن ان الاصوليين اتفقوا [illegible] على المقيد [illegible]

[illegible] هذه العبارات [illegible] مع ان هذه المسئلة اتفاقية [illegible] مسئلة المطلق [illegible]

فان قولنا [illegible] في [illegible] ولا نعني [illegible]

فلم [illegible] المطلق على المقيد [illegible]

[illegible] مسئلة المطلق والمقيد [illegible] وقد [illegible]

بوجوه [illegible] ذكرناها في [illegible] لانه [illegible] بعد [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] والحق ان [illegible] انه لا منافاة ولا

مناقضة بين كلامهم [illegible] وذلك لان كلامهم [illegible] فيما اذا كان

رجوع [illegible] فان [illegible] في قولنا [illegible]

يمكن [illegible] الى الغضب [illegible] لا صنعه [illegible]

[illegible] مسئلة المطلق والمقيد فان [illegible] قولنا [illegible]

ولا نعتق [illegible] كافرة لا يمكن [illegible] فالكلام في مسئلة المطلق والمقيد مختص

لم يكن ارجاع [illegible] الى [illegible] الطبيعة [illegible] المطلق بخلاف مسئلة [illegible] العبارات فان الكلام

فيها انما هو فيما اذا امكن ارجاع [illegible] الى [illegible] عن الطبيعة [illegible] كما عرفت في قولنا [illegible] ولا

[illegible] الى الغضب وان كان [illegible] ظاهرا [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الطبيعة [illegible]

ولذا [illegible] على الحكم بدلالة [illegible] على [illegible] فيما اذا لم يمكن [illegible] الطبيعة

وما كان

ولما كان ذلك ممكنا في حد نفسه فلم يمنع من اجتماع [illegible] المطلق [illegible] [illegible] العقد
لجواز [illegible] [illegible] بطبيعة [illegible] [illegible] وهو بان العرف [illegible]
وقد مر انه [illegible] في ذلك وجوه وقد تقدم الكلام في بعض تلك الوجوه ومنها [illegible] شيخ المحقق [illegible]
على [illegible] وتحقيقه ان الكلام في مسئلة اجزاء الامر [illegible] انما هو [illegible] والا [illegible]
بخلاف مسئلة النهي في العبادات فان الكلام فيها مسوق لبيان ما هو المستفاد [illegible] [illegible]
الكلام فيها [illegible] [illegible] في هذه المسئلة [illegible] [illegible]
[illegible] بين الالفاظ ان [illegible] [illegible] لبيان حكم [illegible] [illegible]
[illegible] ما ذكره بعضهم [illegible] الكلام [illegible] الامر [illegible] انما هو [illegible] اجتماع
الاحكام الطلبية بعضها مع بعض [illegible] ذلك [illegible] مسئلة النهي [illegible]
فان الكلام [illegible] انما هو في جواز اجتماع بعض [illegible] كالنهي مع بعض الاحكام الوضعية
[illegible] ذلك فالكلام فيها [illegible] [illegible] مسئلة اجتماع الامر
[illegible] اقسام [illegible] [illegible] مسئلة النهي في العبادات
بان اقسام الحرمة والصحة [illegible] [illegible] المحققون [illegible]
[illegible] في العبادات فاجتماع الحرمة والصحة فيها [illegible] [illegible]
لاعتبار قصد القربة فيها [illegible] اجتماع الحرمة والصحة في العبادات [illegible]
عليه وانت خبير بان [illegible] النزاع [illegible] جواز اجتماع حكم [illegible] [illegible]
[illegible] في غاية البعد [illegible] [illegible] [illegible]
ان يكون النزاع [illegible] [illegible] فالفرق بين المسئلتين [illegible] [illegible]
في الفرق ما ذكرناه [illegible] الاول فافهم واغتنم [illegible] [illegible]
ان [illegible] قيد [illegible] في عنوان المسئلة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بل هذا هو الحق [illegible] فعلى هذا من [illegible]
فالظاهر [illegible] فان [illegible] هذا المقيد [illegible] فيه [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الى [illegible]
ان [illegible] هذا [illegible]
[illegible] اما هذا المقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] لزوم التكليف بالحج مع انتفاء المقيد [illegible] ومن هنا
[illegible] عدم الجواز في [illegible] ولذا
جعلوا مسئلة [illegible] معنونا [illegible] واوردوا [illegible] مسئلة اجتماع
[illegible] وليس [illegible] الا [illegible] في مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة اجتماع الامر [illegible]
[illegible] تعلق [illegible] بالطبيعة [illegible]
[illegible] ولذا لزم [illegible]
[illegible] لكن في التحقيق [illegible]
[illegible] علم ان [illegible] في مسئلة
[illegible]
[illegible] في مسئلة اجتماع [illegible]
[illegible]
[illegible] للنهي [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] اوليٰ نعم [illegible] المقدمة [illegible] طبيعة [illegible] طبيعة [illegible]

المعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] الذي هو [illegible]

[illegible] بعدم جواز [illegible] لقضية [illegible]

[illegible] جميع الافراد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] اجتماع [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] طبيعة اخرى [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الان [illegible] امتثال [illegible]

يمكن [illegible] عنه والامتثال ايضا [illegible] الفرد الذي يكون مجمعا للعنوانين [illegible]

[illegible] لا يمكن [illegible] والامتثال [illegible] الجهتان [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] لفقدان التمكن [illegible]

المقدمة الثالثة في ان هذه المسألة هل هي من المسائل الاصولية ام من [illegible] الكلامية

ام من المبادئ [illegible] في مسائل الاصول

[illegible] علم الاصول [illegible] القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام [illegible]

[illegible] وذلك لان [illegible]

بهذه المسئلة كبطلان الصلوة في المكان المغصوب وبطلان الطهارة في الموضع المغصوب
وسموه ذلك هذا هو حد علم الاصول عند المتأخرين وامّا عند القدماء فهو البحث عن احوال الادلة ولا
في شمول ذلك ايضا لما نحن فيه وذلك لان البحث فيما نحن فيه راجع الى ان الامر والنهي المتوجه
نحو ليليتهما هل يكون اطلاق متعلقيهما المولوي للاجتماع ايضا بحيث يكون مامورا به ومنهيا عنه اولا
من تقييد احدهما بالنسبة اليه فهو اما مامور به او منهي عنه ولا وجه لاندراجها في المسائل الكلامية
فلان موضوع علم الكلام هو البحث عن احوال الممكن والواجب ووجه شمول ذلك لما نحن فيه ان
مرجع البحث الى انه هل يمكن على المكلف الحكيم تعلق الامر والنهي بطبيعتين متلاصقتين ولو في مادة
في موضوع واحد اولا بد من تقييد [illegible] بما عدا مورد الاجتماع ولا وجه لاندراجه
في المبادي الاحكامية فلان ما نحن فيه بحث عن احوال الحكم وانه هل يجوز اجتماع الحكمين
المتضادين في موضوع واحد باعتبار تعدد الجهة اولا لكن لا يخفى عليك ان القول
باندراج ما نحن فيه في المسائل الكلامية في غاية السخافة وذلك لان البحث ليس عن احوال
الواجب بما هو واجب او عن احوال الممكن بما هو ممكن ولا يختص البحث باحكام الله تعالى
ليرجع البحث الى البحث عن احوال الواجب وهو واضح وامّا الاندراج في المبادي فلا وجه
ولا للاندراج في علم الاصول فربما يقال ان ما نحن فيه ليس من المسائل الاصولية
وذلك لان مجرد تفرع بعض المسائل الفرعية على بعض القواعد العقلية والادبية لا يوجب
كون هذه القاعدة من علم الاصول والا لزم دخول علم النحو والصرف وبقية علوم العربية
في علم الاصول لان لها نوع مدخلية في استنباط بعض المسائل الفرعية ولو كان [illegible]
ولكن الحق دخول ما نحن فيه في علم الاصول جزما ولولاه لزم خروج جل المسائل الاصولية او كلها
عن علم الاصول وهو كما ترى وذلك لان مرجع البحث فيما نحن فيه الى انه هل يبقى اطلاق الامر والنهي
على حاله ولو في مورد اجتماعهما ايضا او لا بد من تقييد احدهما بالنسبة اليه وبالجملة فلا

١٢

هو الساقط

ع انه راجع في علم الاصول لما ذكرناه ويؤيده ذكر علماء الاصول في علم الاصول وتوهم ذكر وجود [illegible]

ح مبني مدفوع بخفائها بخلاف علم العربية ونحوه فان لها وسائط جلية كثيرة فلذا لا تعدي علم الاصول

المقدمة الثالثة في تاسيس الاصل في المسئلة والكلام يقع تارة في [illegible] العقلية واخرى في [illegible] الاستعمال

وثالثة في [illegible] العمل و[illegible] الاصول الاصل المتمسك بها في موارد [illegible] وايد

[illegible] والتحسين العقلي لا الكلام في الاصل العقلي فقد يقال انه مع التجويز لا اصالة الامكان على ما [illegible] تمسك

بالشيخ الرئيس من ان كلما قرع سمعك [illegible] في [illegible] فذره في بقعة الامكان [illegible] و[illegible]

جمع الاصوليين بهذا الاصل في مواضع عديدة منها ما نحن فيه ومنها مسئلة [illegible] التقليد [illegible] عقلا

فقد تمسك بعضهم بهذا الاصل [illegible] العقلي [illegible] التعبد بخبر الواحد [illegible]

فقد تشبث بعضهم بهذا الاصل [illegible] التعبد في زمان [illegible] ولنشر اولا الى

مدرك حجية هذا الاصل وانه [illegible] اعتبار فاعلم انه يمكن [illegible] على اعتبار [illegible] منها

الاستقراء وهذا قد يقرر على سبيل الاستقراء الفردي [illegible] على سبيل الاستقراء الصنفي اما تقرير

الاستقراء الفردي فهو ان يقال ان [illegible] الكليات [illegible] المحسوس فان [illegible]

في امكان شيء [illegible] بالممكن [illegible] واما تقرير الاستقراء الصنفي

ان يقال ان الممكن له قسمان ممكن [illegible] وموهومات [illegible] وواجب بخلاف الممتنع فان له قسما واحدا

فاذا تردد في الامكان والامتناع وجب الحكم بالامكان لكونه [illegible] لما مر [illegible]

فيه قسمان والممتنع قسم [illegible] وذلك لان [illegible] ان استوى طرفاه [illegible] والعدم

فيه فهو ممكن وان ترجح جانب الوجود فهو واجب كما انه لو ترجح جانب العدم فهو ممتنع فظهر [illegible]

[illegible] والامتناع يحتاج تحققه الى ترجح احد الجانبين على الاخر والاصل ان ترجح احد [illegible]

امر حادث مسبوق [illegible] فما نحن فيه عند دوران الامر بين الامكان والامتناع [illegible] يحكم [illegible]

ومنها بناء العقلاء فان بناء العقلاء قد جرت سيرتهم وطريقتهم على البناء على الامكان لكن
والامكان [illegible] واقتضائه فهذه الوجوه [illegible] على [illegible] هذا الاصل ولكن
[illegible] فيما ليس [illegible] الاستقراء الغير [illegible] ففيه ما لا يخفى لانه لا [illegible]
[illegible] في تحقق المركب وجود جميع اجزائه [illegible] وجود كل [illegible] الممتنع
وجود المركب [illegible] فيصدق الكل مركب عند ممتنع بحسب انتفاء كل من الاجزاء [illegible]
[illegible] ممتنع وجود المركب عند انتفاء [illegible] فصار الممتنع اغلب افراد من الواجب [illegible] الاستقراء [illegible]
ففيه ان للممتنع ايضا صنفين ممتنع بالذات وممتنع بالغير [illegible] للممكن صنفا [illegible]
اقول وفيه نظر لان الواجب ايضا [illegible] واجب بالذات وواجب بالغير فيصير الممكن [illegible]
لان [illegible] ثلثة والممتنع [illegible] هذا [illegible] والامكان [illegible]
[illegible]

في الشبهة [illegible] ذكرنا ان العلم [illegible] فيه [illegible] لانه [illegible] الامر متعلقا ولذا [illegible] تمسكوا فيه
وقد يكون [illegible] وقد يكون الامر والنهي [illegible] في الكلام [illegible] الصورة الاولى [illegible]
متعلقا ولذا [illegible] بجواز [illegible] بالبراءة [illegible] المجتهد [illegible]
في المحرمة [illegible] واجمع المجتهدون على [illegible] فيه فان [illegible] مع [illegible]
الصورة [illegible] متعلقا والذي تمسكوا فيه [illegible]
[illegible]
هنا على قولين فذهب [illegible] بالبراءة وهو [illegible] بالاشتغال فان قلنا بالاشتغال
فلا [illegible] مع [illegible] قلنا بالبراءة [illegible] مع [illegible] بالجواز اجمالا
[illegible] على القول بالبراءة الصورة
[illegible] قد [illegible]
مسئلة [illegible] الان على [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] البراءة [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ان المجتهد في هذه الصورة [illegible] الاشتغال على البراءة [illegible]
[illegible] ان الاشتغال [illegible] المحتمل [illegible]
[illegible] ان البراءة [illegible] ويمكن [illegible] ان ادلة الاشتغال [illegible]
[illegible] للبراءة [illegible] البيان [illegible] على [illegible]
[illegible] في تقديم ادلة الاشتغال على ادلة البراءة و [illegible] عليهما [illegible]
انه [illegible] المعروفات [illegible] لادلة البراءة وادلة الاشتغال [illegible]
فيجب [illegible] الى [illegible] الخلاف [illegible]

1

[illegible] الاولى

بعد تعارض الادلة [illegible] وهو [illegible] في الشبهات فبعض [illegible] ما يرده [illegible]

اصالة [illegible] والاحتياط [illegible] خلاف [illegible] اصالة [illegible]

الاشياء وبالجملة فقد [illegible] وانكشاف [illegible] ان مقتضى الاصل الاولي في الاشياء هو [illegible]

[illegible] الى اصالة البراءة في بعض [illegible] طريقة [illegible] مقتضى البراءة

في بعض الموارد [illegible] ذلك العدول [illegible] مقتضى الاصل الاولي في الاشياء [illegible]

ان ما نحن فيه [illegible] الامر [illegible] فلم يرد فيه [illegible]

مستمرة للعقلاء [illegible] للعدول [illegible] مقتضى الاصل الاولي في الاشياء [illegible]

والذي [illegible] مستمرة للعقلاء [illegible]

للعدول [illegible] الاصل الاولي والذي [illegible] جريان [illegible]

واستمرار سيرتهم [illegible] للعقلاء [illegible]

شكره او [illegible] او شرب [illegible] بحثه [illegible]

او [illegible] وما قد يتراءى [illegible] في ارتكاب بعض الاشياء فانما

هو [illegible] مندوحة له [illegible] ان احد من اصحاب الضرر بالنسبة الى هذا [illegible]

[illegible] الضرر [illegible] المندوحة والذي [illegible] اذا كان احد [illegible] بالنسبة الى هذا [illegible]

[illegible] عليه السلامة [illegible] وبالجملة [illegible]

بعد الرجوع الى الوجدان [illegible] الوجه [illegible] ان [illegible]

[illegible] والاشتغال [illegible] البراءة واصالة [illegible]

و [illegible] ما نحن فيه [illegible] وتعارض [illegible]

البراءة والاحتياط [illegible] الى [illegible] عليه

لان المعروف [illegible] البراءة [illegible] فلا [illegible] النفس [illegible]

لا [illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible] لكنه مختص [illegible]

[illegible] ما قرر [illegible]

[illegible] ولذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك

[illegible]

[illegible] حملها منها ما [illegible]

[illegible] بالموضوع [illegible]

[illegible] على ان [illegible]

[illegible] بالموضوع [illegible]

[illegible] الواحدة في فصل

[illegible]

[illegible]

[illegible] كقوله [illegible]

الواحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد كونه اباحة كما هو [illegible] ثم انه [illegible] في المطلوب ولذا لو

ارتفع [illegible] حكم [illegible] في بطلان المعصب [illegible]

بالنوع [illegible] بالطلب ان ذلك [illegible] وان كان مقصودا [illegible]

الى [illegible] شبهة حيث قالوا ان [illegible] ترك [illegible] فلا [illegible]

بمجرد [illegible] من الامور [illegible] فاذا [illegible] ارتفاع [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] مواضع [illegible]

وعدم ارتكاب المحرم [illegible] الاصلي [illegible]

[illegible] ومقتضى التعقل الراجح [illegible]

[illegible] القول بعدم [illegible] المحرم لا يقع ان [illegible] ويستلزم ارتكاب

المحرم [illegible] لا [illegible] بعدم ارتكاب المحرم يستلزم صحة الصلوة

لانه لا [illegible] بطلان الصلوة وعدم [illegible]

[illegible] غير [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] فيه الاشتراك [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] وبطلان الوضوء [illegible] مردد بين [illegible] ومع ان الجمع

الحكمين غير جائز ظاهرا لكن لما كان لا يلزم [illegible] مخالفة [illegible] ومخالفة [illegible]

فلا بأس [illegible] ببطلان الوضوء وطهارة البدن فالالتزام [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] عنده [illegible] بعدم ارتكاب [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] ولا يلزم [illegible] مخالفة عملية [illegible] ان [illegible]

[illegible] في المسألة [illegible]

[illegible]

ف

فی [illegible] یشخص [illegible] باتهم [illegible] الافعال والامر [illegible] بالاحتیاط [illegible]
التکلیفیة [illegible] او ان [illegible] من [illegible] الاجتهاد التکلیفیة الفعلیة فلو [illegible] فعلیة [illegible]
التکلیفیة [illegible] من [illegible] الی [illegible] ذلک من [illegible] [illegible] فان [illegible]
اجتماع التکلیفیة الفعلیة بحیث لو [illegible] فلا [illegible] [illegible]
[illegible] فی موضع المقصود [illegible] بالموضع [illegible] بالعلم الاجمالی [illegible]
[illegible] لا [illegible] فی [illegible] الحکم [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] فعلیة [illegible] للمکلف [illegible] او الحکم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] ان [illegible] اجتماع [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] باعتبار العلم الاجمالی [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] البراءة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
[illegible] فیحکم [illegible]
[illegible] شرطیة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] [illegible] من
[illegible] بالبراءة [illegible] بکونه [illegible] التکلیفیة
[illegible] البراءة [illegible] فاذا [illegible] بالبراءة الجحة
[illegible] بالبراءة فاذا [illegible]
[illegible] التکلیف [illegible]
[illegible] بان [illegible]
[illegible] فیها بالبراءة فلا [illegible]

واستدل المخطئة على ان لله في كل مسألة حكما معينا بوجوه منها ما ذكرناه انما يتم على تقدير عدم [illegible]

افراد المخطئة فيرد المصوبة والاقوال في [illegible] لانحصار افراد المخطئة فيرد المصوبة [illegible]

الحكم [illegible] في [illegible] الى مرتكب [illegible] وان [illegible] ان [illegible] [illegible]

بالبراهة في [illegible] هذه المقدمة ان [illegible] في [illegible] المسئلة [illegible] لها [illegible] [illegible]

[illegible] افراد [illegible] في المخطئة لعدم [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] في [illegible] [illegible] صح ولا [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بجواز [illegible] والقول بامتناع

لانه [illegible] بالجواز [illegible] [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] في وجود المقتضى [illegible]

[illegible] المتنبع انما هو [illegible] [illegible] فيجب [illegible] [illegible] ان [illegible] والاول [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] بامتناع الاجتماع [illegible] [illegible] [illegible] بامتناع الاجتماع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible]

[illegible] بامتناع [illegible] [illegible] [illegible] فان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المتعلقين [illegible] الى [illegible] [illegible] عدم [illegible] هذه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ولو قلنا بامتناع الاجتماع [illegible] ذلك على القول بجواز

[illegible] [illegible] ان المتنبع [illegible] [illegible] المتعلقين سواء قلنا بجواز [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان المتنبع اجتماع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجب [illegible] الاهم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] تقدم [illegible] المتعلقين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ما ذكره صاحب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لوا

يحتج

هذه المسئلة فمن اجاز الاحتجاج صححها ومن احاله ابطلها وذلك لان من قال بجواز الاحتجاج فلا

[illegible] بالمعرفة [illegible] واجبة [illegible] وان [illegible] مورد [illegible]

[illegible] بالفرض [illegible] احتمال الاذن [illegible]

[illegible] احد [illegible] وهو قريب [illegible] الصلاة باطلة

[illegible] العبادة الا [illegible] باطلة [illegible] بجواز

[illegible] الاحتمال واقول ببطلان

الاجماع [illegible] ان [illegible] الاحتجاج [illegible] ان [illegible] الحد

[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] بما

[illegible] الدر [illegible] وتبعه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] بهذا الماء [illegible] الصلوة

[illegible] النفي انه [illegible] ببطلان الصلوة [illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible] فمن [illegible] بالماء [illegible]

[illegible] فلا [illegible] القول [illegible] لا [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ولا [illegible] الكلام [illegible]

باحتمال الاحتجاج والقول ببطلان [illegible] ان [illegible]

الاجماع والقول [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وبالماء [illegible] ببطلان [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاحتجاج [illegible]

[illegible] ليس [illegible] المقصد [illegible] مع قوله [illegible] الاجتماع [illegible] وان المحقق

عدم ورود شيء [illegible] لكن [illegible] على [illegible] الاول

على الملازمة [illegible] ان [illegible] بالنقض [illegible] ليس [illegible]

بجواز الاجتماع مطلقا [illegible] بنقض [illegible] المعقول [illegible] والنقض ومعقول

عندهم [illegible] فجواز الاجتماع [illegible] لا [illegible] الامتناع [illegible] عندهم

بالنقض [illegible] وقد [illegible] ثم [illegible] شروع في [illegible]

[illegible] ان [illegible] ثمرة المسألة على [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] وكذا ما ذكر [illegible] ايضا ضعيف [illegible] فلا نقض عليه

ذلك [illegible] على [illegible]

ثمرة على [illegible] على خلافه [illegible] ان [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] الدليل

[illegible] صاحب [illegible] بيان

[illegible] في [illegible] تغليب [illegible] على [illegible] اللمع

مقررة في [illegible] من اول [illegible] الاخر [illegible] وتتبع موضع الجميع فيه

[illegible] الان [illegible] وهو [illegible] ومراجعة الى [illegible] هذا

ان الامر والنهي اذا اجتمعا في موضع واحد فان قلنا بجواز الاجتماع فلا [illegible]

لوجود [illegible] فلا [illegible] ان [illegible]

[illegible] او [illegible] او [illegible] فاما ان [illegible]

ولن

والمذنب ظنيا او بالعكس والمراد بالقطعية والظنية اما من حيث [illegible] لا من حيث [illegible] لان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الظنية ان [illegible] لا [illegible] كما لو كان [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible] او [illegible]
[illegible] خلية [illegible] وان لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ضرورة بالتجربة الصحيحة فإن ما يعلم حاله من نوعه تعرض له [illegible] في مراتب [illegible] ليس بمعتبر

وقد اتضح وجهه مما أسلفناه أيضاً فلا نعيد هذا هو الكلام في بعض القاعدة لو تعارض العامان

من وجه فلنرجع إلى ما نحن فيه فنقول إن المشهور بينهم تقديم المجاز على الإضمار دائماً تعويلاً على

وجوه ترجح المجاز على الإضمار دائماً وقد ذكروا للترجيح وجوهاً فلنذكر ما فيها منها أن الأمر

دائر بين التخصيص والتقييد والثاني أولى فكذلك لأنه لا ريب في أن دلالة العام على جميع

بعموم الأفراد في بعض الأصول وقد تقدم الكلام في ذلك [illegible] وبالجملة فالعام يدل على جميع

الأفراد على نحو الأصول [illegible] بخلاف المطلق فإنه لا تعرض فيه للأفراد أصلاً [illegible] فيستدل

فدار الأمر بين التخصيص في العام أو التقييد إطلاق الأمر ولا شك أن [illegible] أولى

من الأول فهو أحق بالترجيح [illegible] على القول بكون المطلق حقيقة في المقيد كما اختاره

المحقق السلطان [illegible] فلا ريب في ترجيح

التقييد على التخصيص [illegible] تقديم التقييد على المطلق على هذا القول [illegible] يكون

من باب الورود أو الحكومة [illegible] أن الظواهر التي منها المقيد يكون معتبرة

من باب إفادة الظن لا من حيث التعبد فالمقيد وارد على المطلق لأن اعتبار

الإطلاق إنما هو لمجرد عدم البيان على هذا المذهب والمفروض أن المقيد على تقدير اعتباره

من حيث إفادة الظن طريق واقعي وبيان حقيقي للمطلق فيكون وارداً عليه وإن قلنا

أن اعتبار الظواهر التي منها المقيد للتعبد لا من حيث إفادة الظن فيكون تقديم المقيد

على المطلق من باب الحكومة لا الورود لأن المفروض أن اعتبار المقيد ليس لكونه طريقاً

إلى الواقع حتى يكون بياناً حقيقياً للمطلق بل [illegible] فيكون بمنزلة البيان فحينئذ

فيكون التقديم من حيث [illegible] لا من باب الورود [illegible] الواقعية [illegible]

وبالجملة

وبالجملة فالمدار انما هو فيما لم يحصل البيان الوافي ولا يحصل ذلك الا بعد [illegible] بكونه اعتبار
الظهور [illegible] المقيد من حيث افادة [illegible] فانه يصرح بما [illegible] للمطلق فيقدم [illegible]
من باب [illegible] باعتبار الظهور من حيث التقييد فيقدم عليه على المطلق من حيث
الحكمة لانتفاء البيان الحقيقي بل هو بمنزلته من حيث التقييد فيحصل جميع ما ذكرناه ان [illegible] اطلاق
المطلق انما هو لمجرد عدم البيان فيكون اطلاق المقيد بيانا [illegible] على الاصول العملية وبين
سائر الظهورات اللفظية لتقديم هذا الاطلاق على الاصول العملية كان بقية الظهورات
اللفظية يقدم عليه فيكون متاخرا عنها في الرتبة ومقدما على الاصول العملية وبالجملة فلا يحكم بتقديم
التقييد على التخصيص على مذهب المحقق [illegible] على قول [illegible] حيث جعل المطلق
مجازا في المقيد فبعد [illegible] التقييد [illegible] التخصيص بان التقييد اغلب من التخصيص فيقدم عليه لحكم الغلبة وان كان
الامر فيما نحن فيه دائرا بين التقييد والتخصيص [illegible] وما ذكرناه هو المراد من قولهم
ان النهي اقوى دلالة من الامر [illegible] انتفاء جميع الافراد [illegible] فيقدم عليه ولكن ذكر ذلك
المحقق القمي ره وضعفه [illegible] المصنف الى ما ذكره [illegible] بتكرار النهي ولم يذكره في هذه المسئلة
الا ان [illegible] على جميع الافراد في [illegible] فلا دلالة ان المطلقة [illegible]
وفيه ما لا يخفى لان غرض المستدل [illegible] بما التزم [illegible] وهو انتفاء جميع الافراد في [illegible] ولا حاجة الى اثبات
النفي دائما [illegible] لان غرضه ليس [illegible] دلالة النهي على العموم الاصولي بخلاف الامر فانه لا يدل على ذلك
و[illegible] ذكره [illegible] في مبحث التكرار [illegible] الافراد [illegible] غرض المستدل [illegible]
على الامر [illegible] اثبات العموم [illegible] للنهي [illegible] فلا حاجة اليه [illegible] المستدل [illegible] من
دون حاجة الى [illegible] ولما ذكره [illegible] المستدل اصلا فما ذكره في وجه [illegible] لم يعلم له وجه
والاحسن ان يقال في وجه [illegible] ان النهي لا [illegible] فيه بالنسبة الى الامر وذلك لان الامر مطلق
والمطلق [illegible] موضوع للماهية المطلقة [illegible] لا بشرط [illegible] قيدا [illegible]
وضع له اللفظ المطلق [illegible] قال ان المطلق موضوع للماهية المهملة لا الماهية المطلقة
بشرط [illegible] وبالجملة فاذا كان المطلق موضوعا للماهية المطلقة بشرط [illegible] مع [illegible]

بجملته من ان [illegible] فيكون المطلق حجة على تمام الجميع لا افراده [illegible] الا انه كالنهر والبحر [illegible] منها بعدد [illegible] كما

في نفي العموم اصوليا في المقامات ان العموم في الامر عموم بدلي وفي النهي عموم استغراقي وشمولي وهذا

المقدار من الفرق غير كاف في تقديم النهي على الامر بعد اشتراكهما في كون العموم [illegible] فيهما معا

نعم لو ظهر وجه تقديم النهي على الامر اتفاقا [illegible] في محله لكنه [illegible] عاما بالنسبة الى افراده

ويمكن ان يكون تقديم النهي على الامر اتفاقا ولو ذكرنا ما نبهنا وجها مستحسنا للانظار وذلك لان لنا

اصلا [illegible] يرجع اليه في مباحث الالفاظ اذا لم يكن نص وانتفى [illegible] وهو الرجوع الى فهم العرف اهد

الذين صنف [illegible] واستقام [illegible] من [illegible] ان [illegible] دائما [illegible] وهذا هو الذي

[illegible] عليه [illegible] عند [illegible] في تقديم النهي على الامر [illegible] يكون في

اذهان العرف وان لم يتفطنوا [illegible] بدركه حقايق [illegible] اجاله [illegible]

ويشهد لما ذكرنا ان المطلق [illegible] الى ما عدا الافراد [illegible] عند العرف بخلاف [illegible]

و[illegible] فهذه الملاحظة [illegible] عندهم في [illegible] العموم من [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] على [illegible] فتقديم النهي على الامر [illegible] الى فهم العرف [illegible]

ان الاستقراء [illegible] بحيث [illegible] في [illegible] الاستظهار [illegible]

[illegible] المشتبهات و[illegible] الغلبة ومجرد تحقق الحكم في [illegible]

او اكثر لا يوجب حصول الغلبة لتحقق الاستقراء [illegible] المعتبر في الاستقراء ان يكون [illegible] افراد

غالبة وافراد نادرة وكان الفرد النادر بحيث يلحق بالمعدوم لغاية شذوذه وندورته كما

في الحبش فان غلبة افراد [illegible] السود والابيض منه اقلت [illegible] بحيث يلحق بالعدم و[illegible]

مثل هذا الاستقراء فيما نحن فيه ممنوع [illegible] المعلوم [illegible] فانا ان هذا الاستقراء على تقدير تسليمه

[illegible] الا دليل على اعتباره وحجيته الا على القول بحجية [illegible] المطلق والا فلم يقم دليل على اعتباره

و[illegible] الحجية الاستقراء في المقام مع قول بحجية [illegible] المطلق وهذا منه [illegible]

غريب ثم ان [illegible] اورد على هذا الاستقراء بوجهان [illegible] انه لم يظهر ان هذا [illegible] في

اشتباه [illegible] لا يوجب جميع محتملات [illegible] على [illegible] الغلبة [illegible] [illegible]

ان

ان الحرمة فلا [illegible] بلا نه هنا [illegible] في الشبهات موضع ما [illegible] لا الحرمة الاولى فيعلم انه
لم يعتبر في الاستقراء العلم بمناط الحكم وعلته بل الحكم ان كان معلوم العلة فهذا هو المسمى عندهم بالقياس المنصوص
العلة وان كان مظنون العلة فهو المسمى عندهم بالقياس المستنبط العلة ولم يعتبر في الاستقراء شيء من ذلك
بل الاستقراء عبارة عن تصفح الجزئيات لتحصيل الظن بحكم الكلي الجامع بينها وبالجملة فالاستقراء
لم يعتبر فيه تحقق علم الحكم ومناطه لما ذكره بل المعتبر فيه مجرد تصفح الجزئيات لتحصيل الظن بالحكم
الكلي بها والمستدل به عن [illegible] في المقام وما اجاب به لا يغني عن شيء في جوابه ولا الوجه
الثاني وهو عدم العلم بالحرمة فيما نحن فيه [illegible] فلا يكون للمستدل دعوى عدم العلم
بها بل العلم بالحرمة او [illegible] فلا فرق عند المستدل بين [illegible] الحرمة [illegible] الا انتفاء ما يصلح ان
يكون [illegible] ثم ان الكلام في هذه المسألة انما هو في اجتماع الوجوب والحرمة الذاتية
ولا الحرمة التشريعية [illegible] عند الجزء في هذه [illegible] ضرورة انه لو دار الامر بين [illegible]
والحرمة التشريعية فلا بد من [illegible] لزوال [illegible] مع بالاحتياط فلا بد من تقديم
لانتفاء التشريع مع الاحتياط [illegible] ان [illegible] لما نحن فيه بالتجنب عن الاناءين
المشتبهين لا ينطبق على المستدل الا على القول بكون استعمال النجس او المتنجس محرما ذاتيا كما ذكره
بعضهم ولا على القول بكون حرمة استعمال النجس او المتنجس تشريعا لا ذاتيا فهذا المثال خارج عما
نحن فيه مع ما عرفت من كون المراد اجتماع الوجوب او الحرمة الذاتية لا التشريعية والمراد
بالحرمة التشريعية ان يكون ترتيب الاثار على الشيء [illegible] على العمل محرما ولا [illegible] بتقبيح [illegible]
ترتيب الاثار [illegible] فليس [illegible] وبالجملة فلا يبعد دعوى كون استعمال النجس او المتنجس محرما تشريعا [illegible]
وعلى هذا فالاولى تعليل [illegible] على الحرمة [illegible] لما [illegible] زوال موضوع التشريع بالاحتياط بالحكم
الشرعي بالتجنب عن الاناءين المشتبهين مع كون الحرمة تشريعية يكون على [illegible] لا [illegible] ومحمول
على الغير الغالب [illegible] ما لم يمكن المكلف من تطهير البدن والثياب بعد استعمال الاناءين

المشتبهين ولكن لو تمكن من تطهير البدن والثياب بعد استعمالهما فلا يجوز له التيمم عملا بالقاعدة فلو ضاق
وقت الصلوة ولم يكن عنده ما يتوضأ به سوى الانائين المشتبهين وكان معه ما يطهر به التطهير
البدن والثياب من النجاسة الحاصلة من الوضوء لم يجز له الانتقال الى التيمم بل يجب عليه ان يتوضأ بالانائين
ويطهر بدنه بالماء المبذول له عملا بالقاعدة الدالة على ترجيح الوجوب على الحرمة التشريعية والنص الوارد
بوجوب اهراقهما محمول على ما لو لم يتمكن من تطهير البدن والثياب بعد استعمالهما كما هو الغالب فالتجنب
محمول على هذا الفرد الغالب الشائع ومما ذكرنا يعلم ان ما حكي عن صاحب الحدائق قده من انا وجدنا في
كلمات الاصحاب القاعدة التصريح بوجوب التجنب عن اطراف الشبهة المحصورة كما في الانائين المشتبهين
ليس على ما ينبغي لان الكلام في الشبهة المحصورة ايضا انما هو في الحرمة الذاتية التشريعية بعينه
وحرمة ارتكاب الانائين المشتبهين تشريعية لا ذاتية فهو خارج عن مورد الكلام في الشبهة المحصورة
ايضا ومنها ان دفع المفسدة كما في باب النواهي اولى من جلب المنفعة كما في باب الاوامر واعترض
عليه بوجوه الاول انه ان اريد به ان ذلك كذلك انما يتم على القول باعتبار المرجحات المضمونية لما
هو الحق المحقق في محله وفيه انه لا ينفع مع ان ذلك المذكور ليس من جنس شيء من الادلة بل من
المرجحات المضمونية فيتم الترجيح به على القول باعتبارها ولعل ما ذكرنا هو المراد مما ذكره
صاحب الفصول قده حيث اورد على هذا الوجه بانه ان اريد بالمصلحة والمفسدة محققهما فهو مسلم
لا يصلح المقصود من منع الاجتماع وان اريد احتمالهما او مظنتهما فهو انما يصلح للتعيين في الترك
لا للتعيين المراد انتهى الوجه الثاني ما ذكره في القوانين وهو ان في ترك الواجب ايضا مفسدة
لو تعين وفيه ما لا يخفى اولا فلان المراد من المصلحة والمفسدة فيما نحن فيه ليس الا هو الثواب والعقاب
ليكون في ترك الواجب ايضا مفسدة اعني العقاب بل المراد هو المصالح والمفاسد الواقعية الكامنة
في الاشياء التي انبعث منها الاوامر والنواهي وثانيا فلان ان النهي عن الشيء ليس الا في ارتكاب
المنهي عنه من انحطاط المرتبة ونقصان الدرجة وبالجملة في ارتكاب المنهي عنه يوجب
التنزل عن المرتبة التي يكون الانسان فالنهي عنه ليس الا مجرد التحفظ عن هذا التنزل والانحطاط
بخلاف الامر بالشيء فانه ليس الا للترقي الى الدرجة العليا والصعود الى العالم الاعلى و

الثواب

والتقرب بفعل المأمور به الى حضرة المولى واى عاقل ان من لاحظ وصدا نسبة بجر الاوامر والنواهي على
ما ذكرنا على ما ذكرنا فما ذكر في القوانين من ان دفع المفسدة اولى واهم من جلب المنفعة
في محله لما عرفت من ان ترك المنهي عنه مفسدة وهو انحطاط المرتبة ونقصان المرتبة والمرتبة ان في
بخلاف ترك المأمور به فانه ليس فيه الا فوات المنفعة اعني الصعود الى المرتبة العليا والدرجة القصوى
فما اورده عليه في القوانين غير وارد عليه واما ثانيا فلان ما ذكره من ان في ترك الواجب
ايضا مفسدة انما يتم اذا كان الواجب تعيينيا واما اذا كان الواجب تخييريا كما في المقام فلا مفسدة
في تركه في ضمن فرد خاص لجواز فعله في ضمن فرد اخر مثلا ترك الصلوة في الموضع المغصوب ليس فيه
ترك الصلوة مطلقا بل هو تركها في موضع وفعلها في موضع اخر وهذا لا يسمى تركا للصلوة
لكنه في ذلك مفسدة بل هو ترك خاص لا مفسدة فيه وما ذكره في على تقدير تسليمه انما
يتم في الواجبات التعيينية لا التخييرية كما فيما نحن فيه واما ثالثا فلان ما ذكره في الاحتجاج من
اهمية دفع المفسدة من جلب المنفعة عند العقلاء غير مسلم لانه قد يكون جلب المنفعة اهم من دفع المفسدة اما
لا بحسب الاعتقاد كما لو كان حصول المنفعة معلوما او مظنونا وكان حصول المفسدة مشكوكا او موهوما
واما بحسب المرتبة والدرجة كما لو كان المنفعة على تقدير حصولها وافرة جزيلة والمفسدة على تقدير حصول المضرة
قليلة يسيرة فان العقلاء في امثال ذلك ... يقدمون جلب المنفعة على دفع
لحصول التفاوت بينهما لا بحسب الاعتقاد او بحسب المرتبة والدرجة على ما مر فدعوى القطعية بتقديم
دفع المفسدة على جلب المنفعة ممنوعة وفيه ان ما ذكر انما يتم على تقدير عدم الاشتباه ومع العلم
بالحال كما هو الحال في هذه الامثلة المذكورة واما مع الاشتباه والجهل بالحال كما فيما نحن فيه
فان المفروض جهل المكلف بما هو اهم من الامر والنهي فلا ريب في تقديم العقلاء النهي على الامر
حين الاشتباه والجهل بالاهم وما نحن فيه كذلك لان المفروض الشك فيما هو الاهم من الامر والنهي
فلا مناص عندهم من تقديم النهي الى القطع هذا والتحقيق في الجواب عن هذا الاحتجاج ان يقال ان دعوى
تقديم العقلاء دفع المفسدة على جلب المنفعة ان كان في خصوص المقام ... شديد منوعه

راجعة الى المعاوضات والاموال والنفوس فما ذكر حق لا ريب فيه ولكن الكلام في المقام ليس في مثل ذلك ضرورة
وان كان المراد تقديم العقلاء دفع المفسدة على جلب المنفعة ولو كانت اخروية ايضا والمراد بالمصالح
والمفاسد الاخروية هي التي تستتبعها الاوامر والنواهي وانبعثت منها فذلك ممنوع لانا لا نعلم من حال
العقلاء تقديم دفع المفسدة على جلب المنفعة لو كانت اخروية كيف وان اكثر العقلاء [illegible] وقد نراهم يعملون بالبراءة
في موارد الشك البدوي بل موارد حصول الظن لهم بالحكم ايضا اذا لم يقم حجة على اعتباره هذا مع ان اللازم مما ذكر
اعني تقديم دفع المفاسد الاخروية على جلب منافعها انسداد باب العمل بالبراءة راسا وهذا مما لا يلتزم به احد
فان قلت ان عدم الاعتناء بالمصالح والمفاسد الاخروية انما يصح لو لم نقل بتبعية
الاحكام للمصالح والمفاسد الاخروية الواقعية او قلنا بذلك ولكن لم يبال بها من [illegible]
بالدين ولكن من يقول بكون الاحكام [illegible] تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية وكان مباليا بالدين ومعتقدا
بشريعة سيد المرسلين [illegible] كيف يجوز له عدم الاعتناء بالمفاسد الواقعية الاخروية مع فرض
اعتقاده بالمفاسد المذكورة ومراعاة الاحتياط فيها و[illegible] التحفظ عن المفاسد الاخروية التي هي اعظم
من المفاسد الدنيوية [illegible] فلا بد من تقديم المفاسد الاخروية على منافعها
ايضا قلت اولا ان ما ذكرت [illegible] انما [illegible] على القول بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد
الواقعية في الاحكام لا في [illegible] انا لا نسلم ذلك على القول بتبعية الاحكام
للمصالح والمفاسد [illegible] لا في المأمور به والمنهي عنه والمفروض ان الغرض في المقام
تاسيس قاعدة كلية اصولية تنطبق على جميع اقوال العلماء فمن الممكن ان تختص ببعضها دون
بعض كما هو اللازم في المقام حيث ان القاعدة المذكورة على البيان المذكور لا تنطبق الا على القول
بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الواقعية الثابتة في نفس المأمور به والمنهي عنه ولا نسلم على ما عدا
هذا القول مطلقا وثانيا انا لو سلمنا ذلك فنقول ان ما ذكرت من وجوب تقديم دفع المفاسد
الاخروية على غيرها انما هو اذا لم يكن المكلف مأمونا من الوقوع فيها ولم يتدارك المفسدة الواقعية
على تقدير الوقوع فيها لئلا يكون بمنزلة [illegible] لهذا القسم وما نحن فيه ليس كذلك لان
قاعدة البراءة الثابتة من طريقة العقلاء وقد دل عليها الكتاب والسنة ايضا ازال عنا الخوف

من الموضوع في نفس الواقعة وصرنا مأمورين بغير ذلك لمثل هذه القاعدة الثابتة من العقل والنقل الظاهر الكتاب

والسنة والاجماع فيجب علينا [illegible] لكن لا يثبت بها [illegible] عدم [illegible] بالحكم الواقعي [illegible]

[illegible] الواقعية لان ذلك على تقدير حصوله متدارك بما يعلم [illegible] الكلام [illegible] بالعقاب

وهو بمنزلة [illegible] لهذا [illegible] وما ذكر [illegible] فيه [illegible] القول بأصالة [illegible]

كما هو المحقق في محله لان [illegible] لا يجوز بعد واشتغاله الى اصالة البراءة الا اذا [illegible] على

وجه [illegible] للاحتياط عليه وللاستناد اليه في رفع [illegible] الاولى يجب [illegible]

الموضوع في المصلحة الواقعية لتدارك [illegible] على تقدير حصوله وكذا [illegible] فيما ذكره على القول

بأصالة [illegible] الواقعية في الاشياء [illegible] بالعلم [illegible] على هذا القول

[illegible] القول بالاباحة الواقعية [illegible] المصلحة الواقعية [illegible] القول بأصالة الاباحة الظاهرية

[illegible] فقد يمكن [illegible] عدم [illegible] المصلحة الواقعية [illegible]

جاز [illegible] الظاهري [illegible] القول بالاباحة

الظاهرية والظاهر ان هذا القول [illegible] ان الامر في مقام [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] بالنهي عن [illegible] الاحتياط [illegible] وهذا الى [illegible]

[illegible] المقرر في محله [illegible] والتخيير [illegible] بالتعيين [illegible]

[illegible] صور كثيرة الا ان [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] للاباحة [illegible] الامر [illegible] التقليد خصوص [illegible] التخيير [illegible] التقليد

[illegible] والشك [illegible] فيه [illegible]

[illegible] والاحتياط [illegible]

[illegible] الامر [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الامر [illegible] التسبيح [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] في باب اصالة البراءة [illegible] البناء على [illegible] بالبراءة في [illegible]

[illegible] بالمطابقة [illegible]

تحصيل البراءة فيما يشك في كونه مبرئا بالكلية [illegible] وبعبارة اخرى فيما يرجع الى [illegible] للامر
والحرمة فيما يحتمل [illegible] فان [illegible] بالنقض [illegible] للطلب والامر [illegible]
في الواقع [illegible] موجود [illegible] وجوب الالتزام بشيء الا تخييرا او تعيينا لعقد [illegible]
[illegible] عدم جواز المخالفة القطعية [illegible] ومعاملة [illegible]
بين الوجوب والحرمة وهذا [illegible] ضرورة [illegible] واما
وجوب الالتزام بالفعل او الترك تعيينا او تخييرا مما لم يقم عليه دليل اصلا [illegible]
[illegible] واضح [illegible] لما عرفت [illegible] والحرمة فالالتزام
بشيء [illegible] تخييرا او تعيينا [illegible] عليه اصلا وليس [illegible]
وعدم [illegible]
[illegible] لكن [illegible] فيما [illegible] التعبد
[illegible] ولا فرق [illegible]
تعيينيا او [illegible] عدم [illegible] ولا [illegible] الالتزام
[illegible] الالتزام [illegible]
الكلام في [illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] المقصد [illegible]
واضح الضعف [illegible] كلام [illegible]
قطعيا فله صور ثلثة الاول ان يكون قطعيا [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] في جواز [illegible]
ذلك من قبيل [illegible] الاحتياط [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
من [illegible] لا [illegible] قطعية [illegible]
المزدوج الاحتياط [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]

الا انه في ضمن افراد موضوعها فان القضية بحسب كون الحكم على الافراد
كلها بعنوان [illegible] اجمالي هو ناظم [illegible] وجامع متفرقاتها المنتشرة فيها تاج
وهو [illegible] في الكل [illegible] ملاحظة الافراد جزئية فان الحيوان
[illegible] كافر [illegible] مثل [illegible] حيوان [illegible] والكل [illegible]
[illegible] صادق مثل بعض [illegible] وحينئذ [illegible] نعم [illegible]
[illegible] وحينئذ [illegible] في الخارج وكذا [illegible] الانسان
فانا نجزم [illegible] صدق الكلي وكذب [illegible]
على وجه [illegible] احتمالها الصدق والكذب فانه [illegible]
مجرد [illegible] فان [illegible]
في بعض [illegible] مع [illegible] بعض [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه [illegible] على [illegible] وهو [illegible]
المطلقتين [illegible] صدقا وكذبا في [illegible]
كزيد [illegible] وقد يطلق على رفع [illegible]
[illegible] كالابتداء [illegible] وزيد [illegible]
فان [illegible] اذا [illegible] وقد [illegible]
[illegible] صدق [illegible] على [illegible]

او المشتق فان كان اثباته تحصيلا و ثبات سلبه محضا ايجاب سلب المحمول فتكون
القضية موجبة سالبة المحمول او معدولة المحمول وتقتضي من جهة كونها موجبة وجود الموضوع
فيها وان كان مشتقا فمن عند وجود الموضوع صادقا الا انها باقتضاء ذلك عدم الموضوع وما
ذكره وان كان واضحا عند العقول السليمة من اوائل العقل ولكنه قد صرح به جماعة
في سائر [illegible] ونبه عليه بذكر بعض [illegible] وهو غير [illegible] اليه انتهى
وهنا ذكرنا من ذلك ان [illegible] لا [illegible] وان كانت [illegible]
وهو [illegible] و[illegible] الاصول في اوائل الفصول ان [illegible]
غير اعتبار [illegible]
ولذا [illegible] ان [illegible] انهم
الصدق [illegible] تكون [illegible]
ليس [illegible] فان [illegible] موضوعا [illegible] في زمان [illegible]
وقال [illegible] سواء كان باعتبار [illegible]
او [illegible] سواء كان [illegible] وجود
او لا وجود الغير انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واما التنافي بينه وبين ما يوجب رفعه فهو في جهة ارجاعه اليه فان التنافي
بين الشواذ والاخبار من جهة ان كلا منهما رافع للآخر وفي ذلك ان التنافي
الواقع بين الاحكام الستة فانها بانفسها متضادة حسبما قرر في محله وبالجملة
التنافي بين مواردها بالذات او بالعرض يشترط فيه الوحدات الثمانية
مع زيادة وحدة الحمل في خصوص القضايا الحقيقية لان بعض الفحول
قد يكتفي بتنافي باب المتعارض فيقيد تنقيحه عليه الآن ان القضايا
المتعارضة في العلوم والادلة المقصودة [illegible] من القضايا
الحقيقية كما ذكر فلا تخلو [illegible] او وحدة [illegible] واما ما ذكره بعض
معاصرين في المقام من [illegible] بشرط تعارض
في وحدة [illegible] ان يتحقق
على وحدة [illegible] الوحدات الثمانية [illegible] العلم ان مرادهم
في ذلك [illegible] القضايا الحقيقية [illegible] القضايا الحقيقية
[illegible] ومفاسده [illegible]
[illegible] **تذنيب** اعلم ان التنافي بين الدليلين قد يكون ١٢ الد[illegible]
بحسب العقل مثل قول الشارع الخل خمر والخل ليس بخمر او شرب التتن
حرام وشرب التتن ليس بحرام او الصوم في يوم العاشوراء حرام وليس بحرام
او مكروه او مندوب وصوم اول رمضان واجب وليس بواجب
ونحوها فان مرجع كلها الى التناقض بحسب العقل وقد يكون الحاكم بالتنافي
هو الشرع كما في العتق وعدم الحنث فان العقل لا يدرك التنافي بين

بين قوله اعتق الوالدين وبين قوله عليه السلام لا عتق الا في ملك ولكن الشرع قد علم ان
العتق يتوقف على الملكية ولا يحصل مع عدمها فيفهما بعد تمام الامر في هذا الحكم ان
الضابط كما ابانا حيث انه عالم بان ما حكم الشارع ليس جزافا بل للمنافاة
بين العتق وعدم الملكية واتفاق وارتباطه بها في نفس الامر فقد تبين ان
التنافيات قد يكون بين الدليلين بلا واسطة دليل آخر كالامثلة المذكورة وقد يكون
بواسطة دليل ثالث مثل ان يدل احدهما ان الحكم في اربعة فراسخ هو الافطار
ويدل الآخر ان الحكم فيها اتمام الصلوة وورد الدليل الثالث على انه كلما
افطرت قصرت وكلما قصرت افطرت فالدليلان الاولان لا تعارض
بينهما في نفسها لكن بملاحظة الملازمة بين الافطار والقصر التي دل عليها
الدليل الثالث وقع التنافي بينهما اذ لعدم اوان الملازمة بينهما بالدليل الثالث
يحصل لكل منهما مدلول التزامي ينفي مدلول الآخر اذ ما يدل على وجوب الافطار
يدل بالالتزام على وجوب القصر وهو ينافي ما يدل على وجوب الاتمام
وكذا العكس فالتنافي المدلولي وقع بين الدليلين بواسطة الدليل الثالث و
منه ظهر ايضا ان التعارض كما يحصل من جهة المدلول المطابقي كذا قد يحصل
من جهة المدلول الالتزامي ايضا [illegible] ولكن التعارض بواسطة الدليل الثالث
يتصور على وجوه واقسام ولما كان الاحكام تختلف بحسب كل قسم فالاولى
الثالثة ذكر كل منها وبيان حكمه فنقول منها ان يكون مدلول الدليل الثالث هو الملازمة
بين الامرين في الحكم ومورد احدهما موضوعا لاحد الدليلين والآخر للآخر
كالمثال

كالمثال المذكور فان قوله كلما قصرت افطرت وكلما افطرت قصرت
دليل على التلازم بين القصر والافطار وان احدهما لازم للآخر وهو
قوله يجب القصر في اربعة فراسخ والافطار في الآخر وهو قوله لا يجوز الافطار فيها
ولا تنافي بين هذين الدليلين اولا وبالذات لتعدد موضوعهما في الخارج الا
ان الشارع لما حكم بالملازمة بين القصر والافطار في الحكم صار موضوع الدليلين
واحدا فيجب في الدلالة الالتزامية حينئذ فان ما يثبت القصر يثبت الافطار قطعا
[illegible] الملازمة الشرعية [illegible] فيجب الدلالة اللفظية
~~فصار التعارض بينهما على وجه التباين الكلي فان كان [illegible] الترجيح [illegible] احدهما~~
[illegible] في القوة [illegible] فلابد ان يرجع [illegible] اذ كان
الدليل الثالث الحاكم بالملازمة بين القصر والافطار [illegible] قطعيا في جميع
الجهات فنقطع بكذب احدهما ويرجع الى [illegible] وهكذا اذا كان
الثالث [illegible] نعم اذا كان احد هذين الدليلين قطعيا يجب السند يلزم
طرح الآخر قطعا ولكن اذا كان كلاهما ظنيين فلابد ان يرجع الى المرجحات
[illegible] فان قيل [illegible] اذا كان الدليل الثالث قطعيا يجب طرح احد الدليلين
للعلم بكذب احدهما فكذا الكلام لو كان هذان قطعيين يجب طرح الثالث
اذ نعلم بالضرورة بكذب الملازمة ح فلذلك اعتبارها لو كانا ظنيين يدل
على طرح الثالث لحكم الشارع اذ عمومها يدل على نفي الملازمة بالدلالة
الالتزامية فهذا [illegible] ما هو مدلول مطابقي [illegible] لكان ان
دليل اعتبار الثالث الذي يحكم بوجوب الاخذ بمؤديه يدل على كذب احدهما

والكلام بعد فرض ثبوت الأدلة الثلاثة في كون التعارض بين هذين الدليلين مع الثالث
الدليل فقد يوجب طرح الثالث لقوة سندهما وقد يوجب طرح احد هذين بدلا
لقوة سند الثالث قلت كل واحد من هذين الدليلين لا ينفي مدلول الثالث
لا بالدلالة المطابقية ولا بالدلالة الالتزامية بخلاف الثالث فانه مع ملاحظة
دليل اعتباره يحكم بكذب احد الدليلين فكانه الحاكم المتعرض لهما لا على التعيين
بخلاف كل واحد منهما ولو مع ملاحظة دليل اعتباره واما مجموع الدليلين
فهو وان كان ملازما لنفي الثالث لو كان واقعا ولو لم يثبت الا انه ليس
بدليل على حدة بل هما اعتباره [illegible] الدليلين لكل واحد والذي يدل على
اعتباره يدل [illegible] قطع النظر عن [illegible] انضمامه مع الآخر [illegible] وعدمه
فلا يلاحظ المجموع دليلا حجة يدل بالالتزام على نفي مدلول الثالث
نعم قد تقدم ذلك نقض في بعض [illegible] تمام [illegible] في محله
عند بيان تعارض الأدلة المختلفة [illegible] وما ذكرنا الظهر [illegible] ما ذكره في المقام
بعض مشايخنا من ان كل واحد من هذين لا بد ان يترفع مع الثالث فيلاحظ
مع الآخر فما يثبت الافطار مع الدليل الدال على الملازمة الا ان المجموع معارض
معارض لما ينفي القصر مثلا في اربعة فراسخ وكذا ما ينفي القصر [illegible]
يعارض ما يثبت الافطار منهما وقال ان الاصرح انا لو فرضنا المعارضة ابدا
بين الدليلين بواسطة الثالث لزم التوقف او الطرح ابدا في احدهما او
الثالث مع انه قد يجب التوقف فيه [illegible] هذا العلاج في مثل هذا الفرض
الذي نحن فيه [illegible] لما مر عليك ولعله يأتي في بعض [illegible]
الآتية الا انه [illegible] مجموع الدليلين [illegible]

فليتأمل

فليتأمّل ومنها ان يكون الدليل الثالث عامًّا استغراقيًّا واحد الدليلين

~~واحد الدليلين~~ دلّ على ثبوت الوصف العنواني لموضوع هذا الدليل العام لبعض

وقع موضوع العنوان الدليل ودلّ الدليل الآخر على ثبوت نقيض حكم العام له

فالدليل الثالث مثل قول الشارع كل خمر حرام واحد الدليلين مثل قوله عليه السلام العصير

العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه خمر والدليل الآخر مثل قوله عليه السلام

العصير العنبي بالوصف المذكور مباح فوقع التعارض بين هذين الدليلين بواسطة

العام السابق فالعام المذكور بضميمة ثبوته في الشرع يوجب ثبوت الدلالة

الالتزامية لقول الشارع العصير خمر على انه حرام فيعارض قوله انه مباح

لا تخفى فان كان العام بعمومه قطعيًّا يرجع معارضة الدليلين الى ما ذكرناه

في المثال السابق ويجري فيه ما جرى فيه وان كان ظنيًّا فالذي يقتضيه التحقيق

تخصيص العام بما دلّ على ثبوت الاباحة للعصير اذ هو اقوى له الاضعف منهم

واما ما دلّ على نجاسته فليس يعارض الآخر لدلالته تبعيّة تشديد الموضوع العام

فتدبّر ومنها ان يكون الدليل الثالث عامًّا وتحته نوعان ودلّ احد الدليلين

على نفي الحكم عن احد النوعين ودلّ الآخر على نفيه عن النوع بحيث لو علمنا

بهذين النوعين لزم تخصيص المستوعب وذلك مثل ان ورد عام مثل قوله اكرم

العلماء ثم ورد خاص مثل قوله لا تكرم الفساق منهم وورد دليل آخر مثل قوله

لا تكرم العدول منهم فهذان الخاصان بمجموعهما ملاحظة دليل اعتبارهما تعارض العام

بملاحظة دليل اعتباره نظر المتباينين فالتعارض اما في سند العام او في سند مجموع الخاصين

ولكن الحق انه يجعل احد الخاصين مخصصا العام ويطرح الخاص الآخر وبه

الاغلب

ومنها ان يكون الدليل الثالث حاكما بمدلوله على كذب احد الخبرين معينا فكما لو كان قطعيا يجب طرح احد الخبرين لو لم يكن الجمع بينهما يجب العمل كذا ان لو كان ظنيا او [illegible] شيء منها لا تعارض الدليل الثالث على لوازم بل العمل معا يجب طرح العمل بالثالث فلا يكون لاحدهما اولوية ومنها ان يعارض الثالث بل هو مقدم عليه واتخذ طرح احد الخبرين مخيرا ان لم يكن هنا ترجيح ومعينا ان كان هنا [illegible] وما قيل من ان مجموع الخبرين يعارض الثالث [illegible] فالتعارض بينهما كالتعارض بين الشيئين فهو باطل لان مرادنا المجموع ليس [illegible] اولا وعدم تعرض نص الثالث على لوازم ثانيا لانه الثالث بكونه [illegible] ومنها ان يكون الدليل الثالث دالا على الملازمة بين افراد العام في الحكم مثل ما دل على ان الشعراء من العلماء وانفاق منهم متلازمين في الحكم ثم ورد [illegible] قوله اكرم العلماء مع قوله لا تكرم الشعراء فالعمل بعموم العام يخرج العمل بالدليل الثالث مع العمل بالدليل الخاص فاما تخصيص العام بالشعراء ايضا او يطرح العمل بالخاص ومنه دل [illegible] كالاخذ بالتامل ومنها مثل قول الشارع كلما هو ناسخ فهو بحكم وورد كلما هو نجس فهو حرام وورد الكشمش حلال وهو داخل في تعارض الادلة الحكمية وسائر حكمه ويمكن ارجاع بعض تلك الامثلة الى بعض بالتامل او بالتكلف فتدبر

ارشاد انتقادي اعلم ان المخصص يخصص العام ظاهرا قد يجب قد يكون النسبة بينهما بالعموم والخصوص وقد يكون بالحكومة وقد يكون بالورود وقد يكون بالتباين الكلي او الجزئي وحكم جماعة وسائر [illegible]

الى المنتهى [illegible]

انه لا كلام [illegible]

بعضه موضوع لفن منه وكذلك موضوع علم النحو هو الكلام او الكلمة من حيث [illegible]
مع لواحقها فالفاعل والمفعول والحال و[illegible] ونحوها من العوارض العارضة [illegible] الكلمة
واما الاحوال العارضة لتلك العنوانات الخاصة التي هي اقسام من عوارض [illegible] بالذات
لان تلك العناوين قد اخذ [illegible] الشرط بالنسبة الى ذات الكلمة فيكون من عوارض
عوارض اولية اما يبحث عنها علم النحو ان تعلق بها غرض [illegible] العلم فاذن الظاهر
ودفع [illegible] جميع ما ذكرنا ان شاء [illegible] اذا اخذ موضوع العلم [illegible] ما يعرض له
بدون الواسطة من عوارض اولية له [illegible] ان يبحث عنها في العلم
اذا لم يتعلق بها غرض [illegible] ما يعرض بواسطة [illegible] الواسطة ما يكون
قد لوحظت بشرط لا عن موضوع العلم [illegible] يبحث عنها [illegible]
لا [illegible] يبحث عنها في علم [illegible] موضوعه [illegible] الواسطة ولذا
لا يبحث في الالهي عن الاحوال العارضة [illegible] الموجود ما هو موجود
من ما هو [illegible] في [illegible] الازلي او [illegible] والاشتراط
مع الاعلام واما الاحوال العارضة له بما هو موجود فينبغي ان يبحث عنها في الالهي
واما نفس الجسم وجزائه من الهيولى والصورة فقد عرفت انها من العوارض الموضوع
الاولية لموضوع الالهي والمسئلة بعض الموجود جسم ولبعضه هيولى ولبعضه صورة
مطلقا [illegible] وكذا الاحوال العارضة [illegible] الاشياء بما هي [illegible] مع الموجود
ما هو موجود ويجب البحث عنها في الالهي واما ما يعرضه بما هو امر مغاير للموجود
فان تعلق بالبحث عنها غرض [illegible] فلا بد ان يبحث عنها في علم يكون موضوعه

[illegible]

دون العوارض الغريبة

فليس كل عرض اولي يجب ان يكون مبحوثا عنه في العلم اذ قد يكون معلوما غير مطلوب في العلم
ويجب في العلم ان يبحث عن العوارض الذاتية لموضوعه وليس كل عرض ذاتي مما يجب
ان يبحث عنه في العلم وما هو عرض [illegible] ان كان هو العرض بلا [illegible] الواسطة
انه ليس كل ما يعرض بواسطة يكون عرضا غريبا بل يشترط فيه ان يكون الواسطة
مساوية الا بالنسبة الى موضوع العلم ويعرف المحمول له [illegible] وبما ذكر
بعد ما ذكرنا وان كان وضحا على المتدبر وتنبيه في ما ذكره [illegible] في هذا المقام
وغلطوا بعض الاعلام [illegible] لم يصلوا الى مغزى ما ذكره [illegible]
في الحكمة في البرهان [illegible] علم الميزان [illegible] كلامه
في مقام بيان [illegible] الاتفاق عنهم في كلمة ولا يوجب لما
فيها الا التحير ولكن [illegible] وشهرنا الى ما في
كلمات المتأخرين [illegible] سيما ما وقع في تعليقات الفصول
في هذا المقام متابعا لبعض الاعلام وما وقع في حاشية [illegible] على المعالم وما وقع
لبعض الاعاظم [illegible] في بدايع الاصول وغيرهم في افاضاته في تعليقاته [illegible]
[illegible] وانا [illegible] الذي ذكرنا في المقام وما
كان [illegible] الكلام فلا حاجة لنقل كلمات الاعلام فلنرجع الى المرام
فنقول قد وضح لك مما تلوناه ان البحث [illegible] في [illegible]
وشبهها [illegible] حيث ان البحث راجع [illegible] وكذا البحث
عن كون [illegible] الاصولية

كان ينبغي ذكر هذه المقدمة [illegible] باب التعارض ما ذكرناه به وفهمه يرجع
البحث لا البحث عن عوارض الحجة الادلة الذي هو الموضوع للعلم [illegible] ما
اليه وما ذكرنا [illegible] في كلام شيخنا [illegible] في مقام بيان كون مسئلة حجية الخبر الواحد
من مسائل الاصولية حيث قال بعد [illegible] ان مسئلة الحجية [illegible] وعدها في عداد المسئلة ما لفظه
مرجع هذه المسئلة الى ان السنة اعني قول المعصوم او فعله او تقريره هل يثبت بخبر
الواحد ام لا يثبت الا بما يفيد القطع من التواتر والقرينة ومن هنا يتضح دخولها
في مسائل اصول الفقه الباحثة عن احوال الادلة [illegible] الى التجشم لدعوى ان البحث
عن دليلية الدليل بحث عن احوال الدليل [illegible] في [illegible] ووجه [illegible] كما ان البحث
[illegible] ان مرجع المسئلة [illegible] الحجية الاثبات [illegible] مصاديق الموضوع
واثبات المصداق لوجود الموضوع [illegible] عارض لغير
العلم باتفاق علماء المنطق ان [illegible] المسئلة [illegible] وجود الموضوع وان ذات
الموضوع موجود [illegible] العلم [illegible] بوجهين
احدهما ان [illegible] الوجود في العوارض اللاحقة لذوات [illegible] في العرض
وان كان له [illegible] في الثبوت وثانيهما ان مالم يعلم ثبوته كيف يعلم [illegible] يلحقه شيء
له وهذا ان [illegible] وان كان [illegible] عندنا الا ان [illegible] يكون [illegible] بوجود
الموضوع [illegible] موجود [illegible] ذلك المصداق وبانه لا يكون في ذلك العلم
[illegible] الا ان يكون [illegible] في علم اخر اما ضعف [illegible] فلانا نمنع
كون الوجود من العوارض الذاتية فانها ما تكون عارضة بعد تقرر الذات واما تقرر
[illegible] الذات [illegible] كذلك فان ذات [illegible] مع [illegible] وجود خارجي
فالوجود [illegible] العوارض الذاتية [illegible]

فطلب المبادي و اما الوجه الثاني فجوابه ان مقتضاه على تقدير تمامية
كون مثل العلة البسيطة للموضوع موقوفا عليه لمقاصد العلة المركبة له وهو لا يوجب
كون ذلك من اجزاء جميع العلم [illegible] ان لم يوجب كونه مما يبحث عنه من مقاصده بعد
التامل في ذلك فان ما يكون موقوفا عليه لجميع المسائل يجب ان يكون خارجا عنها
وقد عرفت ان العوارض الذاتية لذات الموضوع كما هو مفروض في البحث عن التقرر
الذات و البحث عنها انما يكون بعد الفراغ عن ذلك فيجب ان يكون ذات
التصديق اما بنفسه او بما هو [illegible] فعرفنا ان الموضوع من المبادي فكذلك
التصديق بوجوده [illegible] لتصور الشيء او اجزائه او جزئياته من المبادي
التصورية [illegible] التصديقية [illegible] ما يتوقف
عليه المسائل لا يخفى [illegible] العلم [illegible] في علم الميزان [illegible]
بالمحقق [illegible] في [illegible] التصديق [illegible] من العلم
ولا يبعد كونه من المبادي [illegible] عرفت و اما التصديق بموضوعية الموضوع [illegible]
وان كان راجعا الى [illegible] العوارض الذاتية لذات الموضوع الا انه لم يكن [illegible]
انضمام [illegible] الغرض به في العلم [illegible] العلم اذا عرفت [illegible]
فالمسئلة اذا فرضت [illegible] موضوعها [illegible] فالتصديق بوجوده و [illegible]
ذلك [illegible] خارج عن العلم [illegible] الموضوع [illegible] اذا فرض كونه
الموضوع هو ذات [illegible] ذاتية و [illegible] فاثبات [illegible]
له في [illegible] كما ذكره [illegible]

العلم ولكن الحق ان موضوع الاصول ليس هو الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible]
كما يوهمه ظاهر بعض العبارات من ان الموضوع هو الادلة الاربعة بما هي ادلة [illegible] المذكورات
[illegible] وجعل المراد في الاربعة المتداولة [illegible] للعقل وبابه [illegible]
المسئلة الا انه [illegible] مصداق [illegible] وهو [illegible] ذكره [illegible]
في كونه خارجا عن العلم فالظاهر [illegible] ذكره المحقق القمي الى ما ذكره الشيخ [illegible]
في ارجاع المسائل الى الادلة [illegible] لو قلنا ان الموضوع هو عنوان الكتاب والسنة
ونحوها كما هو ظاهر [illegible] كما ذكره [illegible] في ارجاع [illegible] الا
هو اليقين الا انه خلاف [illegible]
وكذا التعادل والتراجيح [illegible] مرجع [illegible]
الى ان [illegible] الشرعية
الشرعية ومرجع [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] موضوع العلم
[illegible]
والحكم [illegible]
[illegible] الادلة
في [illegible]
عن مفاهيم [illegible] والعام والخاص والمطلق [illegible] مباحث الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible]

بل لو قلنا ان البحث عنها باعتبار وقوعها في الكتاب والسنة حتى تكون من موضوع
مباحثهم تلك الامور المقيدة بالوقوع في الكتاب والسنة لم تكن تلك المباحث من
مباحث الموضوع لان الكتاب والسنة بعنوانهما ليسا من الموضوع حتى يكون تلك
الامور لواحقه او اجزاء لموضوع العلم فرجع البحث عنها الى البحث عن اجزاء الموضوع
الذي عدوه جزء العلم بعد ما عرفت ان الموضوع هو ما يبحث فيها عن عوارضه
فتلك الامور اجزاء لما ذكر لموضوعه والبحث عنها ليس من العلم قطعا ولم يذكره
احد من العلماء من اجزاء العلم ... لو فرضنا كون الكتاب موضوعا للعلم ورجع
البحث عن تلك الامور الى البحث عن اجزائه لم يكن من العلم ايضا لما عرفت
ان المبحوث عنه فيه هو العرض الذاتي اللاحق لذات الموضوع بلا واسطة او بواسطة
بلا لحاظ للانتساب بالنسبة الى الموضوع حتى تكون عوارضه عوارض الموضوع
والكلام في [illegible] موضوع المسئلة ولو بسوّر البحث
كما يجي ان ما في علم النحو لا يبحث الا عن معرب ومبني وفاعل ومفعول
وحال وتميز ومرفوع ومنصوب ومجرور وان كان يبحث عن الكلمة لاحقة
بواسطة الامر الاخص كالاسم وفي علم الطب [illegible] او مركب او بواسطة
او [illegible] وهكذا وان كان بعضها عارضة بواسطة الامر الاعم
ومن المعلوم ان البحث عن الامور المذكورة في علم الاصول ليس من جهة انها بعض
الأدلة فان البحث عن ان صيغة افعل وما في معناها هل وضعت للوجوب
او الندب او للقدر المشترك بينها ليس راجعا الى البحث عن الأدلة ووضع الوجوب
فثبوت الوجوب لهذه الصيغة [illegible] من حيث كونها ادلة [illegible]

عدد الاوراق (١٨)

هذه الادلة [illegible] اما وان لم تكن ادلة على [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية وهكذا اثبات
المشتملة عليها حجية الادلة وغيرها [illegible] مجموع مسائل العلم ان يكون عرضها للموضوع
من جهة العنوان الذي جعل الموضوع موضوعا سواء كان موضوع المسئلة نفس افراد الموضوع
العلم او جزئياته او الوصف الذاتي له وكذلك محمول تعرضها [illegible] الامور بذلك العنوان
موضوع العلم لم يكن البحث عنه من مسائل الفن وان كان [illegible] الحقيقة
لتلك الامور بذاتها حسبما اشرنا اليه فافهم ومما ذكرنا كله ظهر فساد ما ذكره
في الفصول من ان [illegible] عن [illegible] البحث عن الادلة الاربعة
المراد بها ذات الادلة [illegible] وصف كونها ادلة كونها ادلة من الاحوال
اللاحقة لها فيكون البحث عنها [illegible] موضوع هذا العلم [illegible] ان
افراد واحدا [illegible] حتى يكون جامعا [illegible] المتفرقة وذوات الادلة
دون ملاحظة هذا الوصف [illegible] والسنة والاجماع والعقل
بنفسها امر واحد فكيف يكون جهة وحدة المسائل المتفرقة والجامع لذوات الادلة
هو هذا الوصف العنواني فهو الموضوع للعلم ومحمولات المسائل تكون عارضة
الى هذا العنوان وكذلك [illegible] موضوعات المسائل فيعتبر ان يكون بهذا العنوان والا
لم يكن هذا العنوان موضوع العلم [illegible] وحدة المسائل والعذر [illegible]
الكلام في المقام [illegible] الحقيقة [illegible]
كرره [illegible] في تنقيح البحث مع [illegible] الا الكلام
وان لم [illegible] الكلام في تنقيح جزئيات مباحث التر[illegible] ٢٤ [illegible]

لكنك اذا احطت خبرا بما ذكرنا تعرف مواقع الغلط في كلماتهم وهو يهديك في ذلك الى سواء
السبيل وهو يعلم الخامس ان التناقض والتعارض بين [illegible] يشترط فيه
اجتماع الوحدات الثمانية بين القضيتين وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء
والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة [illegible] اذ لو فقد القضيتين او كذبهما
عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم وعمرو ليس بقائم وزيد كاتب
وزيد ليس بقائم وزيد قائم نهارا وليس بقائم ليلا وزيد جالس في السوق وليس
بجالس في المسجد والجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود
وزيد اب لعمرو وليس باب لبكر وهذا الثوب اسود بعضه وليس باسود كله والخمر
مسكر بالقوة وليس بمسكر بالفعل والجزئي جزئي بالحمل الاولي الذاتي وليس بجزئي
بالحمل المتعارف الشائع بل هو كلي بهذا الاعتبار وكذا الكلي كلي بالحمل الاولي وبالحمل
المتعارف ايضا والجزئي ليس بجزئي بالحمل الاولي وشيء بالحمل الشائع المتعارف
فان اتحاد الحمل معتبر في التناقض قطعا كسائر الوحدات الا ان القوم لم يعتبروه
صريحا في باب التناقض وما ذكرنا يظهر ان اشتراط تلك الوحدات معتبر في
حصول التناقض بين مطلق القضايا وليس مخصوصا بالاوليين وانما خص القضايا
لان حصول التناقض في المفردات لا يتوقف عليها بل يحصل بمجرد دخول السلب عليها
ثم ان هذا الاشتراط انما هو في القضايا الشخصية اي التي يكون موضوعها جزئيا حقيقيا
كما في الامثلة المذكورة واما المحصورة وهي التي قد حدث افراده بدخول لفظ الكل
وما في معناه او بعض وما في معناه فيكون الكل الذي اخذ وصفا عنوانيا للموضوع

الا انه يلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم والوارد والمورود على وجه يراعى فيه حكم
التعارض بل الحاكم بنفسه مقدم على المحكوم وان كان في اخس مراتب ضعف السند ما دام
معتبرا او في اخس مراتب ضعف الدلالة ما لم يسقط عن الظهور العرفي بخلاف العام
والخاص فان مراعاة قوة الظهور ملحوظة في الحكم بالتقديم وذلك بعد ملاحظة
حصول التعارض بينهما ولذا ربما يقدم العام على الخاص اذا كان اقوى منه
بحسب الظهور كما قيل ان الاستغراق يقدم على الخاص فالاولى في المقام ان نعرف
تفسير الحكومة والورود ووجه تقديمهما بنفسهما على المحكوم
والمورود من دون ملاحظة التعارض واخذ النسبة فنقول ان كل دليل اذا
قيس الى دليل آخر فلا يخلو اما ان يكون بينهما ربط ومناسبة او اتحاد او ملازمة بوجه
من الوجوه في موضوع او محمول او في قيد من قيودهما او لا ربط بينهما بوجه من الوجوه
وعلى الثاني فهما متخالفين بحسب مواضعهما في مقام البحث والتعليم وعلى الاول
فاما ان يكون احد الدليلين ناظرا الى الآخر بمدلوله اللفظي او لا تعرض له اليه اصلا
لكن اما الاول فقد يكون الدليل الذي يكون ناظرا الى الآخر مبينا لموضوعه
الذي ورد عليه الحكم في ذلك الدليل بادخال ما لا يكون داخلا في عنوان موضوعه
فيه تنزيلا او اخراج ما كان داخلا فيه عنه وقد يكون محددا للحكم الذي ثبت
لموضوعه في هذا الدليل في بعض افراده فهو تخصيص لحكمه بلسان التفسير من دون
اعتبار تصرف في الافراد ولموضوعه بحسب الادخال او الاخراج وفي ذلك مباحث
في محله نظر الفقيه والمجتهد بالنسبة الى الادلة المثبتة للتكاليف فانها حاكمة
عليها حقيقة وكيف كان فهو [illegible] من انه يجب الاخراج او الادخال واضح

بل قصر الحكم على الأفراد الغير الضرري وأما الثاني فأما أن يكون أحد الدليلين
بوجوده رافعاً لموضوع الدليل الآخر أو لا يكون وعلى الثاني فأما أن يكون
~~بينهما اتحاد بحسب الموضوع ... فأما أن يكون~~
~~بينهما اتحاد بحسب الموضوع من جهة واحدة أو جهتين~~ فأما أن لا يكون
حذف بحسب الموضوع أو يكون وعلى الثاني فأما أن يكون أحدهما كلياً من أحدهما
أو لا يكون كلياً من شيء منهما وبعبارة أخرى أن الدليلين إذا اقتضى أحدهما الآخر
فأما أن لا يكون بينهما اشتراك لا بحسب الموضوع ولا في الحكم سواء متباينين أو
منفيين أو مختلفين ومثل هذين الدليلين لا تعارض بينهما أصلاً لا ظاهراً
ولا واقعاً بشرط أن لا يكون موضوعهما أو محمولهما متلازم أو متعاند وإلا
فهما قد يتعارضان إذ التعارض كما مر هو تنافي مدلولي الدليلين سواء
كان بالذات أو بالعرض وقد سميناهما متخالفين أو يكون بينهما اشتراك
بوجه من الوجوه المذكورة وح فأما أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً
لحال الدليل الآخر ومفسراً له حكماً بإدخال شيء في موضوعه أو إخراجه عنه أو
بياناً لرفع الحكم عن بعض أفراد موضوعه وهذا الحقيق في المعنى بلسان التفسير
أو بياناً لإثبات الحكم لبعض ما ليس داخلاً في الموضوع لا بعنوان إدخاله
في عنوان الموضوع بل بثبوت الحكم له مع فرض خروجه عن تحت عنوان
موضوع الحكم ولكن هذا داخل في التشريك الحقيقي وهو تشريك الموضوعين في
واقع مثل قوله عم الطواف بالبيت صلاة ويرجع إلى الحكومة بنوع من
التوجيه وبالجملة فهذا الدليل حاكم والآخر محكوم ولا يكون لتعينهما
ملحوظة من الأول مقدم على الثاني عرفاً وعادة بنفسه فمن أن تلاحظه

مسوّية هي

المرجحات

المرجحات الداخلية او الى رجحته اولم يكن كذلك فان كان احد الدليلين رافعا
بوجوده لموضوع الدليل الأخر اوله دون الأول فالرافع وارد هو الذي لموضوع
مورود ولا يلحظ النسبة بينهما اصلا بل يقدم الأول على الثاني في بذاته فاما ان يكون حكم
والموضوع والمنفي والاثبات فيهما واولو اختلفا ببعض الاعتبارات فهما متعارضان
وان اختلفا في الامور المذكورة وكان بين مدلوليهما تعاند وتعارض فهما متعارضان
والتعارض اما ان يكون على وجه التباين او العموم والخصوص من وجه او المطلق
وبعضها اخص يحذف الاقسام التي لا دخل له بالبحث وهو ان الدليل اذا قيس
الى دليل آخر فاما ان يكون مدلول لفظه متعرضا لى ان مقدار دلالته حقيقة
او حكما موضوعا او محمولا فهو الحاكم عليه وان كان رافعا لموضوعه بوجوده
فهو الوارد عليه وان كان دالا على ثبوت حكم لتمام موضوعه او لبعض موضوعه
على خلاف الحكم الذي يثبت له في الدليل الآخر او نفي ذلك الحكم عنه ولو كان
ذلك بالدلالة الالتزامية فهو المعارض له على اقسامه وقد علم بذلك الظاهر حد
كل واحد منها ايضا ولا فرق فيما ذكرنا كله بين ان يكون الدليلان اجتهاديين
او فقاهتين او مختلفين ولا ايضا بين ان يكون الشك المأخوذ في موضوع
الاصول سببا في احدهما ومسببا في الآخر اولا ولا بين ان يكون اعتبار
الأدلة من باب السببية او الطريقية ولا بين ان يكون الاصول العملية
معتبرة من باب التعبد او من باب الظن مطلقا او مقيدا بعدم الظن على خلافها
كما سيتلى عليك صحيح ذلك عن ذي قبل ان شاء الله فانتظره ثم ان الدليل